

جامعة امحمد بوقرة - بومرداس -

كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر

تخصص : محاسبة و جباية

الموضوع

تحويل الأموال إلى الخارج وإخضاع المتعاملين الاقتصاديين
للضريبة

دراسة تطبيقية في مديرية الضرائب لولاية بومرداس

تحت إشراف الأستاذة:

د. برحمن حياة

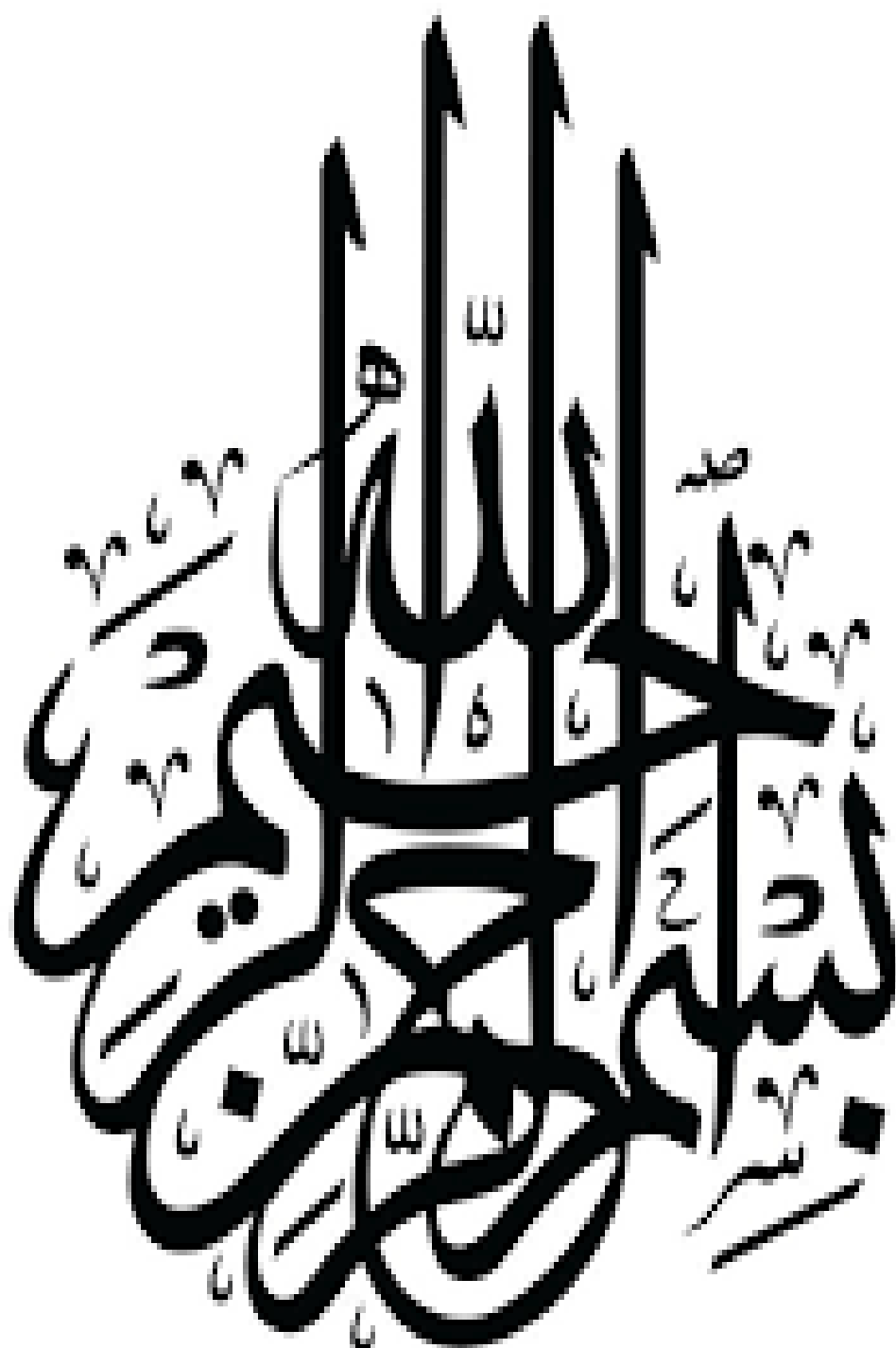
من إعداد الطالبتين:

بلعباسي فطيمة

بدران خديجة

رقم المذكرة: 198

السنة الجامعية: 2022/2021



شكرنا

في البداية، نشكر الله عز وجل ونحمده، جل في علاه فإليه ينسب الفضل

كله في إكمال-والكمال يبقى لله وحده- هذا العمل.

وبعد الحمد لله ، فإننا نتوجه إلى أستاذتنا الدكتور "برحمون حياة"، بالشكر والتقدير نشكرها على تكرمها لقبولها الإشراف على مذكرتنا هذه.

وكما نشكر مشرفنا في التبرص السيد "حكيم بوعزيز" الذي لن تفهيه أي الكلمات حقها، على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ومساهمته في إثراء موضوع دراستنا في جوانبه المختلفة.

وكما نتقدم بواقر الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على تحملهم عناء قراءة هذه المذكرة، ونشكر أيضا كل الأساتذة الذين كان لهم الفضل لوصولنا إلى هذه المرتبة.

ولا يفوتنا أن نشكر كل من مد لنا يد العون قولاً أو فعلاً من بعيد أو من قريب.

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل لمتواضعي الأبيال الغالية الذي سهر
من أجل تربيتي وتعليمي لأبلغ أعلما المراتب.

والأمي الحبيبة التي تنتظر لحظة نجاحي التي أحاطتني
بفيض حنانها ودعواتها أظال الله في عمرها وحفظهما.

والمنشأ كونى طعم الحياة تحت سقف واحد إخوتي وأخواتي

فطيمة

MY HOUSE ON WIS
http://www.myhouseonwis.net

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى مهداة:

إلى من كلفه الله بالمهينة والوقار ..إلى من علمني العطاء بدون انتظار ..إلى من أحمل اسمه بكل افتخار
والذي العزيز

إلى معنى الحب وإلى معنى العنان والتفاني ..إلى بسمة الحياة وسر الوجود .. إلى من كان دعائها سر
نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أُمِّي الحبايب

أُمِّي الحبيبة

إلى من حملنا رحم واحد، وتقاسمت معهم الأيام بخلوها و مرها ، إخوتي وأختي حفظهم الله "سمية ، عبد
الرحمان ، أحمد "

إلى كل أفراد عائلة بدران أخص بذكر منهم أعمامي "محمد ، موسى ، عيسى ، رابع ، سعيد" وأبنائهم
وبالأخص محمد وبنات عمي " أسماء ، نور الهدى ، أنفال ، مريم ، مرام "

إلى كل من جدتي العزيزة ، خالي ، خلاتي وابن خالتي هشام

إلى رفيقات المشوار الاتي قاسمتني لحظاته وراحهم الله ووفقهم "فطيمة ، نسرين ، دنيا "

وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلبي..

خديجة

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الأهمية التي تتصف بها عملية تحويل الأموال إلى الخارج التي يقوم بها الفرد وتعود بالمنفعة على الحياة الاقتصادية للبلاد، وهذه العملية تدفع المصريح الذي يريد تحويل أمواله إلى التعرف على كيفية إجرائها والوثائق اللازمة التي يجب القيام بدفعها في الجهاز المخول له في القانون لعمليات التحويل فلكل حالة من التحويل يوجد جهاز خاص بها، وكذلك إبراز الدور الذي تلعبه إدارة الضرائب في هذه العمليات ، وكذلك معرفة الدول التي يستطيع الشخص سواء كان طبيعي أو معنوي تحويل أمواله لها إلا أن هذه العملية لا تتم إلا بموجب اتفاقيات جبائية ثنائية و التي تكون بين الجزائر و بلدان العالم وتظهر أهمية عمليات التحويل في التشريع الجزائري حيث توجد عدة قوانين و مراسيم متعلقة بذلك.

الكلمات المفتاحية: المصريح، تحويل الأموال، إدارة الضرائب، شخص طبيعي أو معنوي، اتفاقيات الجبائية الثنائية .

Abstract:

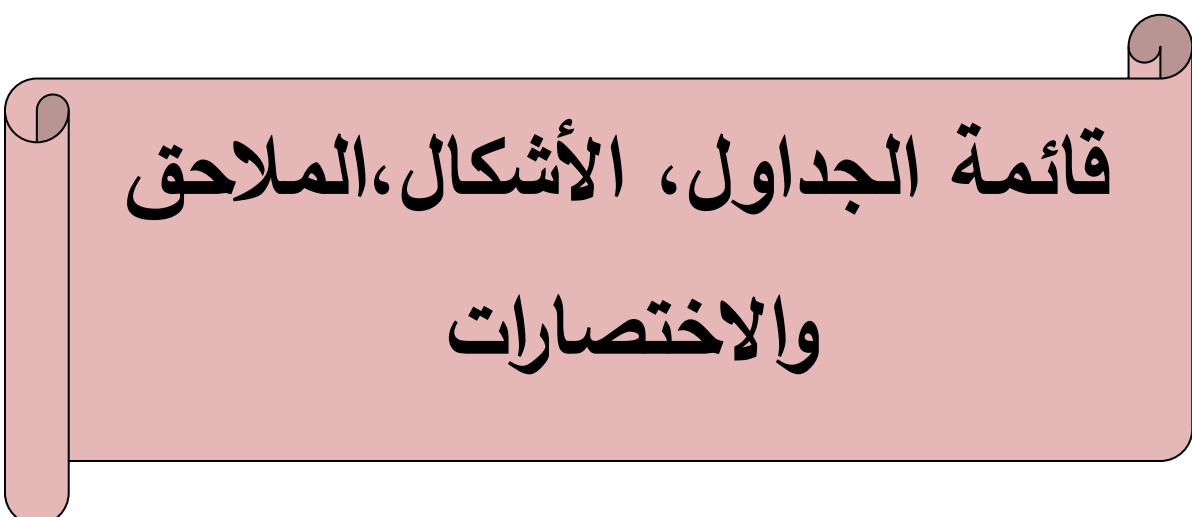
This study aims the importance of the process of transferring money abroad, which is carried out by the individual and is beneficial to economic life. This process prompts the declarant who wants to transfer his money to know how to conduct it and the necessary documents that he must submit in the device authorized by law. And the role of the tax administration in this kind of operations, as well as knowing the countries in which the person, whether normal or legal can transfer his money. However, this process is carried out only under bilateral tax agreements, also the importance of transfer operations appears in Algerian legislation, as there are several laws related to this.

Key words: declarant, money transfer, tax administration, normal or legal person, bilateral tax agreements

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
I	شكر وتقدير
II	الاهداء
IV	الملخص
VI	فهرس المحتويات
IX	قائمة الجداول
IX	قائمة الأشكال
IX	قائمة الملاحق
X	قائمة الاختصارات
أ-هـ	مقدمة
	الفصل الأول: تحويل الأموال من وإلى الخارج
02	تمهيد الفصل
03	المبحث الأول: ماهية تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج
03	المطلب الأول: مفهوم تحويل الأموال
04	المطلب الثاني: شروط وقواعد تحويل الأموال
05	المطلب الثالث: أجهزة تحويل الأموال
08	المبحث الثاني: آليات وإجراءات تحويل رؤوس الأموال
08	المطلب الأول: آليات التحويل
14	المطلب الثاني: إجراءات التحويل
20	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: تحويل الأموال إلى الخارج
22	تمهيد الفصل
23	المبحث الأول: التصريح بتحويل الأموال إلى الخارج والمشاكل التي تثبط سير عملية التحويل
23	المطلب الأول: إجراء التصريح
29	المطلب الثاني: المشاكل التي تثبط عملية سير التحويل
32	المبحث الثاني: الاتفاقيات الجبائية الدولية
32	المطلب الأول: ماهية الاتفاقيات الدولية
34	المطلب الثاني: التشريع الجزائري للاتفاقيات الجبائية الدولية
40	خلاصة الفصل
	الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لعملية تحويل الأموال إلى الخارج في مديرية الضرائب لولاية بومرداس

42	تمهيد الفصل
43	المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية بومرداس
43	المطلب الأول: التعريف بمديرية الضرائب لولاية بومرداس ودورها الجبائي
44	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية بومرداس
51	المبحث الثاني: تقييم عمليات التحويل على مستوى ولاية بومرداس
51	المطلب الأول: حجم التحويلات إلى الخارج (2021/2018)
53	المطلب الثاني: دراسة الملفات المتعلقة بعمليات التحويل
61	خلاصة الفصل
63	الخاتمة
66	قائمة المراجع
	الملاحق



قائمة الجداول، الأشكال، الملاحق والاختصارات

قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الاتفاقيات الجبائية للجزائر ودول العالم	38
02	مجموع ملفات التحويل للفترة الممتدة من 2018 إلى 2021	51
03	المبالغ المالية الإجمالية المحولة في 4 سنوات	52
04	بيان التسويات الذي يرفق بطلبات التحويل	57

قائمة الأشكال :

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تحصيل مستندي	12
02	الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب لولاية بومرداس.	49

قائمة الملاحق:

الرقم	العنوان
1	تصريح تحويل الأموال
2	توكيل رسمي
3	وصل الدفع (اثبات دفع الضريبة)
4	فاتورة الضريبة مستخرج السجل التجاري
5	مستخرج السجل التجاري
6	وثيقة تبين قيمة سعر الصرف في ذلك الوقت
7	بطاقة رقم التعريف الإحصائي
8	مستخرج جدول
9	بيان التسويات الذي يرفق بطلبات التحويل
10	شهادة الوضعية الجبائية

قائمة الاختصارات:

الاختصار/الرمز	المصطلح باللغة العربية	المصطلح باللغة الأجنبية
CHIPS	نظام غرفة المقاصة للمدفوعات بين البنوك	Clearing house Interbank payment system
OCDE	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية	Organisation de coopération et de développement économiques
ANDI	الوكالة الوطنية لتشجيع الاستثمار	Agence nationale de développement de l'investissement
NIS	رقم التعريف الإحصائي	Numéro d'identification statistique
NIF	رقم التعريف الجبائي	Numéro d'identification fiscale
IBS	الضريبة على أرباح الشركات	Impôt sur les bénéfices de société
TVA	الرسم على القيمة المضافة	Taxe sur la valeur ajoutée
IRG	الضريبة على الإجمالي	Impôt sur le revenu globale
C20	شهادة تحديث	Certificat de mise à jour
CV (DZA)	القيمة بالدينار الجزائري	La contre-valeur (dza)
MTB	المبلغ الإجمالي الخام	Montant total brut
MA	مبلغ مخفض بنسبة 30%	Montant abattement 30%
TDB	الرسم على التوطين البنكي	Taxe de domiciliation bancaire

مقدمة

مقدمة:

في ظل التحولات والتغيرات والتطورات التي يشهدها العالم، سواء في جانبه الاقتصادي أو الاجتماعي، نتج عنه تنقل أشخاص والأموال لعدة أغراض، فتتقل الأشخاص دوليا لأغراض مختلفة ينتج عنه تنقل الأموال عبر سبل مختلفة منها السبل المشروعة فتنتج عنه عملية تحويل رؤوس الأموال، وهذا لتحقيق عدة أهداف ومصالح مختلفة حسب رغبة كل شخص سواء لأغراض شخصية كإعانات للعائلة أو عملية شراء لمختلف السلع أو أغراض يحتاجها الإنسان، كما يمكن أن تكون لأغراض اقتصادية وتجارية كالاستيراد والتصدير، الاستثمار

ففي الجزائر تعد عملية تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج من أهم العمليات الاقتصادية لدى المتعامل الاقتصادي فلا يمكن تصور نشاط تجاري أو استثماري أو استيراد وتصدير دون رؤوس الأموال، حيث عرفت هذه العملية عدة تحولات أثرت على تطور التجارة الخارجية والاستثمارات الأجنبية في الجزائر إيجابيا ففي الثمانينات كانت عملية تحويل رؤوس الأموال تمارس من طرف الدولة في إطار علاقة تجارية مع الخارج، وإلى جانبها المستثمر الأجنبي الذي يمارس نشاطه في الجزائر، وكذلك الشخص الطبيعي الذي يريد تحويل أمواله لتلبية حاجيلته .

أما فترة 1990، إلى غاية يومنا هذا فإنها شهدت انسحاب الدولة تدريجيا من الحقل الاقتصادي نتيجة لارتفاع رأس المال الأجنبي، ونتيجة لتنقل الأموال وجب تدخل هيئات مختصة للرقابة على هذه العملية ومدى احترام الأحكام القانونية لتأكد من سلامتها ومشروعيتها .

من خلال كل ما سبق تتبلور لدينا ملامح الإشكالية التالية:

كيف تتم عملية تحويل الأموال إلى الخارج وفق التشريع الجزائري؟

ولمعالجة الإشكالية الرئيسية يمكن إدراج الأسئلة الفرعية التالية :

- ✓ ما المقصود بتحويل الأموال ؟
- ✓ من يقوم بعملية تحويل الأموال ؟
- ✓ ما هو دور إدارة الضرائب في عمليات تحويل الأموال الى الخارج ؟
- و انطلاقا من الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية يمكن وضع الفرضيات التالية :
- ✓ يقصد بتحويل الأموال عملية إخراج الأموال الموجودة في الجزائر لبلد آخر لأغراض معينة وحسب حاجة كل إنسان .

- ✓ يقوم بعملية التحويل كل شخص أراد تحويل أمواله سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا .
- ✓ إدارة الضرائب ليس لها دور في عمليات التحويل.

أسباب اختيار الموضوع:

وتوجد عدة أسباب لاختيار موضوع الدراسة نوجزها فيما يلي:

- ✓ الميول الشخصي لدراسة هذا النوع من المواضيع؛
- ✓ محاولة إثراء الدراسات الجبائية؛

مقدمة

✓ الرغبة الذاتية للتقرب من الجانب التطبيقي للاستفادة منه في المستقبل.

أهداف البحث :

نسعى من خلال البحث إلى تحقيق بعض الأهداف نوردتها فيما يلي:

✓ إبراز كيفية القيام بعملية تحويل الأموال؛

✓ معرفة الوثائق الضرورية للقيام بهذه العملية ومكان إيداعها ومختلف المراحل التي تمر بها عمليات تحويل الاموال إلى الخارج؛

✓ محاولة الوقوف على واقع الرقابة الجبائية في الجزائر من خلال أخذ مديرية الضرائب لولاية بومرداس كنموذج للدراسة .

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في كونه يعالج طريقة من الطرق الفعالة للتحكم في جانب مهم من موارد الدولة المتمثل في الضريبة، حيث أضحت هذه الأخيرة أداة هامة من أدوات السياسة المالية، وتزداد أهمية البحث في كونه دراسة تحاول التطرق إلى واقع عمليات تحويل الاموال على مستوى مديرية الضرائب لولاية بومرداس ومعرفة المصلحة المتخصصة للقيام بهذه العملية .

حدود الدراسة:

تحدد حدود البحث بأطر ثلاث، حدود موضوعية، حدود زمنية وأخرى مكانية، فبخصوص الحدود الموضوعية فقد أنصبت على دراسة تحويل الاموال الى خارج في الجزائر و مختلف القوانين و الاتفاقيات المنظمة لها وكذا مختلف المشاكل التي تعترض عملية تحويل الاموال، أما فيما يخص الحدود الزمانية فإنها تحدد خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى 2021 .

اما الحدود المكانية للدراسة فهي تخص الجزائر مع التركيز على مديرية الضرائب لولاية بومرداس كنموذج للدراسة .

صعوبات البحث :

مما لا شك أن كل بحث أو دراسة تواجهه عراقيل وصعوبات، فقد صادفنا أثناء انجازنا لبحثنا بعض الصعوبات نذكر منها ما يلي :

✓ ندرة المراجع والمصادر المتعلقة بالموضوع محل الدراسة؛

✓ عدم وجود دراسات سابقة كافية تتعلق بموضوع البحث؛

✓ صعوبة الحصول على المعلومات والإحصائيات المتعلقة بموضوع الدراسة من إدارة الضرائب بحجج عدة منها السر المهني.

المنهج المتبع:

لمعالجة إشكالية الدراسة تم إتباع المنهجين الوصفي والتحليلي، فالمنهج الوصفي استعمل للإحاطة بمختلف الجوانب النظرية حيث تم التطرق لأهم المفاهيم والأفكار المتعلقة بعملية تحويل الأموال ، أما المنهج

مقدمة

التحليلي فتم الاعتماد عليه في الدراسة التطبيقية وذلك بتحليل مختلف المعطيات والمعلومات المتعلقة بتحويل الأموال وأثر الرقابة الجبائية عليها .

الدراسات السابقة:

من خلال الاطلاع على الدراسات السابقة والتي تتعلق بموضوع البحث أو جانب منه، وجدنا هناك دراسات لها علاقة بمتغيرات دراستنا نذكر منها التالي :

الدراسة الأولى:

- نظام تحويل رؤوس الأموال من و الى الخارج، للطلبة ماجن وهيبة وعصماني عبد السلام، مذكرة لنيل شهادة ماستر جامعة مولود معمري - تيزي وزو 2015، حيث تناولت هذه الدراسة نظام تحويل رؤوس الأموال و توصلت الى أن المشرع الجزائري قد أصدر عدة قوانين حول مسألة تحويل الأموال الى الخارج إلا أن هذا لم يمنع من وجود طرق غير مشروعة للتحويل.

الدراسة الثانية:

-مبدأ حرية تحويل الأموال المستثمر في التشريع الجزائري، للباحثة عائشة طويسات، مقال في مجلة جامعة عمار ثليجي الأغواط، حيث تناولت الدراسة مبدأ حرية تحويل الأموال وشروطه وقواعده وتوصلت الدراسة الى أن تحويل الأموال الى الخارج لا يقصد به الأموال المستثمرة فقط و انما كل ما يدخل كعائدات ناتجة عن عملية الاستثمار ومراعاة حماية العمال الأجانب فيتكريس حقهم في تحويل الأموال.

تقسيمات البحث :

قصد الاجابة على الاشكالية الرئيسية ومختلف الاسئلة الفرعية تم تقسيم الدراسة الثلاث فصول:

الفصل الأول تحت عنوان " تحويل الأموال من وإلى الخارج" من خلال هذا الفصل تم التعرف على مختلف الجوانب النظرية لتحويل الأموال من وإلى الخارج حيث تم تقسيمه الى مبحثين:

- المبحث الأول: تناولنا فيه الاطار العام لتحويل الأموال من وإلى الخارج؛

- المبحث الثاني: فقد خصصناه لآليات وإجراءات تحويل رؤوس الأموال.

الفصل الثاني تحت عنوان " تحويل الأموال إلى الخارج" تم التطرق في هذا الفصل الى تحويل الأموال الى الخارج حيث تم تقسيمه الى مبحثين:

-المبحث الاول: التصريح بتحويل الأموال الى الخارج و المشاكل التي تثبط سير عملية التحويل؛

مقدمة

- المبحث الثاني فقد خصص للاتفاقيات الجبائي الدولية.

الفصل الثالث "دراسة تطبيقية لعملية تحويل الأموال إلى الخارج وإخضاع المتعاملين الاقتصاديين للضريبة في مديرية الضرائب لولاية بومرداس" وهو الجانب التطبيقي للدراسة حيث تطرقنا فيه لدراسة عملية تحويل الاموال على مستوى ولاية بومرداس، حيث يتضمن مبحثين:

- المبحث الأول: قدمت من خلاله مديرية الضرائب لولاية بومرداس؛
- المبحث الثاني تناولنا فيه دراسة الملفات المتعلقة بعملية تحويل الاموال.

الفصل الأول: تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج

تمهيد الفصل:

في إطار الانفتاح الاقتصادي وانتشار العلاقات التجارية الدولية والعولمة التي تلعب دورا هاما في دعم وتقارب اقتصاديات الدول وهذا الأمر أدى إلى الاهتمام بموضوع تحويل رؤوس الأموال، وقصد التعريف أكثر بموضوع عملية تحويل رؤوس الأموال سنحاول في هذا الفصل الإلمام بمختلف الجوانب النظرية المتعلقة به .

والتي تتمثل في : - ماهية تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج (المبحث الأول)

- آليات واجراءات تحويل رؤوس الأموال (المبحث الثاني)

المبحث الأول: ماهية تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

تلعب عملية تحويل رؤوس الأموال دورا هاما في مجال الأعمال، فكل شخص طبيعي كان أو معنوي له الحق في تحويل أمواله الى الخارج والعكس وفقا لما يحدده القانون.

المطلب الأول: مفهوم تحويل الأموال.

إن تحديد مفهوم تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج يتطلب النظر في البداية إلى تعريفه (الفرع الأول)، والأشخاص الذين خول لهم القانون حق التحويل (الفرع الثاني)، والأهداف التي يرمي إليها مثل هذه التحويلات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف عملية التحويل.

يقصد بعملية التحويل خروج رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج وذلك من طرف الأشخاص المقيمين في الجزائر والخاضعين للقانون الجزائري، وذلك لأجل تمويل الإستثمارات المراد انجازها في الخارج .

كما يقصد بعملية التحويل كذلك دخول رؤوس الأموال إلى الجزائر والقادمة من الخارج وذلك من طرف الأشخاص غير مقيمين في الجزائر لأجل ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر¹.

الفرع الثاني: الأشخاص المخول لهم حق التحويل.

طبقا لأحكام المادة 182 مكرر 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يلتزم على كل شخص يريد تحويل أمواله إلى الخارج بتصريح مسبق لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا.

وهذه المادة نفسها لم تحدد الأشخاص المعنيين و لم تقصي أي فئة من الحق في تحويل أموالها، لذا يتضح أن كل شخص طبيعي كان أو معنوي يمكنه أن يقوم بتحويل أمواله شرط مراعاة الشروط المنصوص عليها في القانون.

1- الشخص الطبيعي: الشخص الطبيعي في المعنى القانوني هو من يتمتع بالشخصية القانونية، أي من

يكون صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل المسؤوليات، ويمكن أن يكون الشخص الطبيعي مواطنا محليا أو أجنبيا².

2- الشخص الاعتباري: الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

¹ أمر رقم 03-11 المؤرخ بتاريخ 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، جريدة رسمية عدد 52 الصادر بتاريخ 27 أوت 2003 معدل و متمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ 26 أوت 2010.

² <http://m.al-sharq.com> تاريخ الاطلاع 1 ماي 2022.

- الشركات المدنية والتجارية؛
 - الجمعيات والمؤسسات؛
 - الوقف؛
 - كل مجموعة من أشخاص والأموال يمنحها القانون شخصية قانونية¹.
- يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقرها القانون .
- يكون لها خصوصا،
 - ذمة مالية،
 - أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقرها القانون،
 - موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها،
 - الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها، في نظر القانون الداخلي في الجزائر،
 - نائب يعبر عن إرادتها،
 - حق النقاضي².

المطلب الثاني: شروط وقواعد تحويل رؤوس الأموال.

المدخل تعتبر آلية جد أساسية لحماية وتشجيع الاستثمار وتعتبر بمثابة حق قانوني للمستثمر مخول بموجب النصوص القانونية، إلا أن ممارسة هذا الحق يحتاج إلى شروط وقواعد لتفادي الآثار السلبية والمشاكل المالية التي تمس الدول، كما أن من الصعب تصور نظام تكون فيه حرية التحويل تامة وغير مقيدة و بالتالي وجبت الضرورة الرقابية على الصرف و حركة الأموال من خلال الشروط التي تضعها.

الفرع الأول : شروط التحويل.

تهدف الدول من خلال فرض الرقابة على عمليات التحويل إلى حماية ميزان مدفوعاتها والتحكم في مستويات التضخم وتدعيم وضعيتها الاقتصادية بما لا يتعارض مع التزاماتها الدولية في جوانب الاستثمار ورغباتها في تشجيع و استقطاب المستثمرين الذين يسعون دائما إلى ضمان إعادة تحويل أموالهم كعامل أساسي لاتخاذ قرار الاستثمار لدولة معينة من عدمه.

ولتحقيق ذلك يضمن القانون الجزائري التحويل في إطار الشروط الخاصة وحركة رؤوس الأموال وهو الامر الذي جاءت به المادة 31 من المرسوم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث اشترطت أن تكون

¹ المادة 49 من القانون المدني 2007 ، ص 10 .

² المادة 50 من القانون المدني 2007 ، ص 10 .

الاستثمارات قد أنجزت عن طريق مساهمات خارجية¹، كما يتولى هذه المهمة مجلس النقد والقرض وذلك بوضع الشروط اللازمة للتحويل وقد أصدر مجلس النقد والقرض أنظمة في هذا الصدد، فنجد بعنوان استثمارات محفظة الأوراق المالية لغير المقيمين النظام رقم 2000/04 أما باقي الإيرادات والتعويضات قد نص عليها في النظام رقم 03-05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية .

كما تستفيد الاستثمارات المختلطة أيضا من ضمان تحويل الأرباح وذلك من خلال الحصول على رخصة يسلمها مجلس النقد والقرض للتأكد من توفر الشروط القانونية لاسيما الشرط الأساسي وهو استيراد رأس مال المستثمر².

الفرع الثاني: قواعد التحويل.

حتى تتم عملية التحويل يتطلب الأمر إتباع مجموعة من الإجراءات التي تستلزم المرور على العديد من المراحل إلى أن يتم التحويل الفعلي للأموال .

من القواعد الأساسية في التحويل احترام السرعة في الآجال يتطلب التحويل كما نص عليه قانون الاستثمار³ والأنظمة الأخرى المتعلقة بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج أن يتم التحويل بعملة قابلة للتحويل بكل حرية مع استعمال معدل الصرف الرسمي المطبق في تاريخ التحويل⁴، بعد الحصول على ترخيص من قبل بنك الجزائر على ملفات التحويل أين يسمح للبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة بذلك، كما تخضع التحويلات إلى مراقبة بعدية من طرف بنك الجزائر كما هو شأن التجارة الخارجية والصرف⁵.

كما تم من خلاله تحديد الملف الضروري للتحويل الذي يتوفر على نسخة من السجل التجاري و الوضعية المؤسسة و عدد المساهمين ونصيب كل واحدة من الأرباح، بعد النظر فيها من طرف محافظي الحسابات⁶.

المطلب الثالث: أجهزة التحويل.

في إطار تنفيذ اجراء تحويل الأموال من وإلى الخارج، أجاز المشرع الجزائري للأشخاص سواء طبيعية أو معنوية تحويل أموالهم بطرق مشروعة سواء تعلق الأمر بالتجارة الخارجية، أو القروض الخارجية أو غيرها منالعمليات المصرفية الأخرى، ولإجراء هذه التحويلات لابد من وجود اجهزة تقوم بهذا الدور .

¹ عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، دار هوم الجزائر ، بدون طبعة، الجزائر، 2012، ص 360 .

² نظام رقم 2000 - 01 - مؤرخ في 02 أفريل 2004.

³ المادة 06 من النظام رقم 03 - 05 مؤرخ في جويلية 2005 يتعلق بالاستثمار الأجنبي جريدة الرسمية ، عدد 53 .

⁴ عيبوط محمد علي ، مرجع سبق ذكره ، ص 361 .

⁵ Instruction 09 - 05 du 28 out 2005 portent modalites et camevas de declaration a la banque d Alger des transferts et titration n 10-05 portants dossier de transfer de produitsd investisse mentmixte tes ou etrangers .

⁶ المادة 04 من التعليم 05-10 متعلقة بتحويل ناتج الاستثمارات المختلفة والخارجية .

وعلى هذا الأساس، يتم تبيان وتحديد أهم الأجهزة المكلفة بتحويل الاموال من وإلى الخارج بداية بالبنوك والمؤسسات المالية (الفرع الأول)، ثم بريد الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التحويل عن طريق البنوك والمؤسسات المالية.

لكي يتم تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج لابد من وجود أجهزة تتكلف بهذه العمليات.

ومن هنانشير إلى دور البنوك والمؤسسات المالية في هذه العملية، الذي غالبا ما تركز معظمها على هذين الجهازين، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى تعريف البنك والدور الذي يمثله كجهاز من أجهزة التحويل (أولا)، ثم الانتقال إلى تحديد تعريف وأيضا دور المؤسسات المالية (ثانيا).

1- تعريف البنك:

وردت عدة تعريفات للبنك منها الكلاسيكية و منها الحديثة، فمن وجهة النظر الكلاسيكية يمكن القول أن البنك مؤسسة تعمل كوسيط مثالي بين مجموعتين رئيسيتين بين العملاء، المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال وتحتاج إلى الحفظ عليه وتنميته، والمجموعة الثانية هي مجموعة من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها الإستثمار و التشغيل أو كليهما.

كما قد ينظر إلى البنك على أنه تلك المنظمة التي تتبادل المنافع المالية مع مجموعات من العملاء بما لا يتعارض مع مصلحة المجتمع، ويتماشى مع التغيير المستثمر في البيئة المصرفية من الزاوية الحديثة فيمكن النظر إلى البنك على أنه "مجموعة من الوسطاء الماليين الذين يقومون بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لأجل محدد، وتزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي في خدمة ما يحقق أهداف خطة التنمية، وسياسة الدولة ودعم الإقتصاد القومي".¹

وقد عرف قانون النقد والقرض بنك الجزائر في المادة 11 كالتالي : "بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".²

1- المؤسسات المالية:

لم يعرف المشرع الجزائري المؤسسات المالية وإنما اكتفى في المادة 71 من قانون النقد والقرض بالنص على العمليات التي تقوم بها، حيث تم الإقرار أنه لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من الجمهور ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنهم وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى.³

¹ محمد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء لدنيا، الطباعة والنشر الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008، ص 08

² المادة 11 قانون النقد و القرض، ص 522 .

³ المادة 71 من قانون النقد و القرض، ص 528.

وتضيف المادة 72 منه: «يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجرى جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات الآتية:

- عمليات الصرف؛
- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة؛
- توظيف القيم المنقولة وكل منتج مالي، واكتتابها وشراءها وتسييرها وحفظها وبيعها؛
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات؛
- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية وبشكل عام كل الخدمات الموجهة لتسهيل انشاء المؤسسات أو تجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال¹.

الفرع الثاني: تعريف مؤسسة بريد الجزائر.

هي مؤسسة عمومية ذات طابع خدمي، أنشأت سنة 2002 امتدادا لبرنامج إصلاح قطاع البريد و المواصلات، بموجب القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000، والرامي إلى عصرنه قطاع البريد²، كانت مؤسسة بريد الجزائر تسيير وفق أحكام الأمر رقم 89-75 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، الذي يجعل من قطاع البريد والمواصلات مؤسسة واحدة، عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحت إشراف وزارة البريد والمواصلات، حيث تتمتع بميزانية ملحقة و يخضع تنفيذها إلى قواعد المحاسبة العمومية وتتمتع أيضا في استغلالها لمختلف نشاطات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفق المادة 1 والمادة 39 على التوالي من ذات القانون .

من بين الأدوار التي تقوم بها مؤسسة بريد الجزائر النشاطات المتمثلة في التحويل الإلكتروني للأموال عن طريق خدمة "وسترن إنيون" (western Union) أي التحويل السريع للأموال، حيث تعرف "وسترن إنيون" على أنها شركة الاتحاد العربية وهي عبارة عن شركة معاملات مالية وخدمة اتصال مقرها الأساسي في أمريكا الشمالية في الولايات المتحدة الأمريكية في جرين وود قيرج بولاية كولورادو ومقرها الدولي للتسويق والتجارة توجد في مونت قالي نيوجرسي، كانت تعد أول شركات أعمال تحويل التلغراف في الولايات المتحدة ومن بين الخدمات التي تقدمها تحويل النقود، طلبات أموال، خدمات تجارية³.

¹ ماجن وهيبة وعصماني عبد السلام ، نظام تحويل رؤوس الأموال من و إلى الخارج، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014-2015، ص 19 .

² مهدي لطيفة، أهمية الذكاء التسويقي في تطوير المزيج التسويقي الإلكتروني بالمؤسسة الخدمية بريد الجزائر ، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، 2018، ص 557.

³ ماجن وهيبة وعصماني عبد السلام ، مرجع سابق ذكره ، ص 20 .

المبحث الثاني: آليات وإجراءات تحويل رؤوس الأموال.

لتنظيم عملية خروج الأموال من اقليم لأخر أو من دولة إلى أخرى، تسعى كل دولة لتنظيم هذه العمليات المصرفية، نظرا لحساسيتها والدور التي تلعبه الأموال في ترقية اقتصاد الوطني. والجزائر كباقي دول العالم ولأجل تنظيم قطاعها المصرفي تحتاج إلى آليات و اجراءات تحكم سير عمليات التحويل.

المطلب الأول: آليات التحويل.

لحديث عن الآليات التي تقوم بهذه العمليات المصرفية لتنظيم وتسهيل عمليات تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج لابد من الإشارة إلى دور الاعتماد المستندي (الفرع الأول)، ثم الإشارة إلى التحصيل المستندي (الفرع الثاني)، بعد ذلك الانتقال إلى التحويل الالكتروني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي آلية من آليات التحويل الذي يعتمد عليها المشرع الجزائري وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريفه (أولا)، ومن ثمة الإشارة إلى الأشخاص المتدخلين فيه (ثانيا)، وفي الأخير معرفة خصائصه (ثالثا).

1- تعريفه:

لم يتناول المشرع الجزائري الإعتماد المستندي رغم أهميته على خلاف بعض التشريعات العربية الأخرى التي تناولته بالتفصيل لا سيما التشريع التجاري المصري¹، و قانون المعاملات التجارية الإتحادي لدولة الإمارات العربية.

تعددت تعريفات التحصيل المستندية، فذهب البعض إلى انه تعهد خطي يصدر من البنك فاتح الإعتماد بناء على طلب زبونه (المستورد) تعهد بموجبه بدفع أو قبول سحبات أو سفتجة مسحوبة من المستفيد أو يفوض بنكا آخر ليقوم بالدفع نيابة عنه مقابل استقاء كامل الشروط و التعليمات الواردة في الإعتماد².

2- أشخاصه :

المستورد (طالب فتح الإعتماد):

¹ محمد فهمي، الإعتمادات المستندية، طبعة معهد الدراسات المصرفية، 1961، ص36.

² علي الأمير إبراهيم، التزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للإعتمادات المستندية في عقود التجارية و مسؤوليته، دار النهضة، القاهرة، 2004، ص17.

و هو المتعامل الذي طلب فتح الإعتماد المستندي بالشروط و المتطلبات التي يراها مطابقة الإتفاقية البيع المعقودة بينه و بين المستورد ويعتبر المستورد العنصر الفعال في العملية ، و يقود البنك بالتقيد بمطالبه فيما يخص الصفقة ، و طلب فتح الإعتماد.

ب.البنك فاتح الإعتماد (البنك المستورد) :

و هو بنك الزبون المستورد الذي يفتح (يصدر) الإعتماد طبقا للشروط الواردة في طلب فتح الإعتماد، ويعتبر هذا البنك الرابط بين المصدر و المستورد في المبادلات التجارية و الذي يسهل الربط بينهما، والبنك المستورد هو الذي يقدم إليه طلب فتح الإعتماد حيث يقدر الموافقة عليه أو الرفض بعد الدراسة و التحليل لوضعية طالب الإعتماد

ت.البنك مبلغ الإعتماد (البنك المصدر):

و هو بنك المراسل الذي يطلب إليه البنك فاتح الإعتماد بتبليغه للمستفيد .وهو البنك الذي يستلم غالبا المستندات من المستفيد على أن يقوم هذا البنك بقبض قيمتها بعد أن يقوم بدوره في تدقيق المستندات للتأكد من مدى مطابقتها للشروط و البنود الموجودة في العقد و من ثم القيام بدفع قيمتها للمستفيد .

ث.المستفيد من الإعتماد (المصدر):

و هو البائع المصدر الذي يتم فتح الإعتماد لصالحه، و يقوم بتنفيذ شروط العقد ضمن المدة المحددة والمقررة للإعتماد. ويرتبط المستفيد مع البنك من خلال خطاب فتح الإعتماد الذي يصل إليه من بنكه و وتوجب عليه تنفيذ الصفقة حسب المواصفات و الشروط المتفق عليها و التي طلبها العميل في البلد الآخر¹

3- أنواع الإعتماد المستندي:

هناك عدة صور للإعتماد المستندي كما وقد تعددت أشكاله بحيث يتفق الأطراف على واحدة منها،ومن هذه الأنواع بحسب الإلتزام البنكي نذكر الإعتماد المستندي القابل للإلغاء، وغير القابل للإلغاء،والاعتماد المستندي المؤبد، ومن حيث صورة أو شكل الإعتماد المستندي نجد القابل للتحويل وغير القابل له والدائري أو المتجدد، ومن حيث كيفية تنفيذ الإعتماد نجد الإعتماد لدى الإطلاع أو بالنظر، المحقق بالتفاوض، والمنفذ بالقبول أو الدفع الآجل، وفي الآتي بيان أهم هذه الأنواع:

أ. الإعتماد المستندي القابل للإلغاء:

هذا النوع من الإعتماد يعطي الحق للبنك قي تعديله أو الرجوع فيه في أي وقت بحيث تمتنع مسؤولية البنك في مواجهة المستفيد وكذا العميل الأمر بفتح الإعتماد، إلا إذا كان تعديل الإعتماد أو إلغاؤه مخالفا لشروط فتح الإعتماد. إلا أن هذا النوع من الإعتماد عمليا قليل النفع لأنه لا يؤدي خدمة فعلية

¹ زهرة بن عبد القادر، اعتماد مستندي كآلية دفع في مجال التجارة الدولية، المجلد 14 ، العدد 27، الجزائر، 2011، ص 5، 6.

للمعمل أو للغير بناء على توقف استمرار الإعتماد على إرادة البنك وحده، مما يقلل من عنصر الإطمئنان الواجب توافره للمعمل أو للغير، كما لا يلتزم البنك بإخطار المعمل على قراره بإلغاء الإعتماد، وكذلك فهو فيغير حاجة لإخطار المستفيد.

يستعمل هذا النوع من الإعتمادات في الحالة التي تتوفر فيها الثقة والمعرفة التامة بين البائع والمشتري، وهذا لعدم الحاجة إلى زيادة الثقة بتدخل البنك، وبالتالي فالهدف من الإعتماد المستندي هنا هو مجرد تنظيم عملية السداد لقيمة الصفقة بين البائع والمشتري.

ب. الإعتماد المستندي غير القابل للإلغاء:

يعتبر هذا النوع من الإعتماد الأكثر شيوعاً في الإستعمال لأنه يوفر الثقة المطلوبة للمستفيد في قيام التزام البنك اجتاهه بصفة شخصية ومباشرة بتنفيذ الإعتماد وعدم إمكانية الرجوع فيه، وهذا النوع من الإعتماد يؤدي إلى تحقيق الغاية الأساسية من فتح الإعتماد ويمكن دائن المستفيد من توقيع الحجز على مبلغ الإعتماد. وفي حال عدم التنصيص على نوع الإعتماد إذا كان قابلاً للإبطال أو غير قابل له، فإن أغلب الفقه القانوني رجح عدم قابليته للإلغاء وكذلك عند عدم وضوح طبيعة الإعتماد كما تقضي بذلك القواعد الموحدة للإعتماد المستندي رقم 500 فالأصل أن يكون الإعتماد غير قابل للإلغاء إلا إذا اتفق صراحة على إلغائه، كما لا يحق للبنك ضمن نظاماً لإعتماد المستندي غير القابل للإلغاء تعديل شروطه.

ت. الإعتماد المستندي المؤبد (المعزز):

يقصد به لجوء البائع المستفيد من الإعتماد إلى اشتراط تدخل البنك ثان ليضمن له الوفاء بقيمة الصفقة زيادة في الاطمئنان من جانبه وللحصول على مطلبه خاصة لما يتدخل البنك الثاني الذي عادة ما يكون بنك بلد البائع، ويترتب على هذا الشرط من البائع إمكانية تقدمه مباشرة إلى البنك الثاني بناء على تعهد هذا الأخير بالوفاء واستيفاء قيمة البضاعة والمصاريف منه، ومن هنا تصبح العلاقة مباشرة بين بنك البلد المعمل الفاتح للإعتماد وبنك بلد البائع المستفيد منه، عملياً يعتبر هذا النوع من الإعتماد عالي التكلفة لأنه يزيد من التزامات المعمل بقدر العمولة التي يتقاضاها البنك نظير تعهده، وعليه فإنه لا يلجأ إلى هذا النوع من الإعتماد إلا إذا كان البائع في شك من ملاءة المشتري .

ث. الإعتماد المستندي القابل للتحويل:

حيث يكون للمستفيد الحق في أن يحول فتح الإعتماد لمصلحة مستفيد جديد يكون له الحقوق نفسها قبل البنك بصفة مباشرة، ومتى اشترط المستفيد ذلك كان له تحويل الإعتماد للغير مرة واحدة فقط ، إلا إذا اشترط غير ذلك، كما أن تحويل الإعتماد لصالح مستفيد جديد لا يعني بالضرورة تغيير شروط الإعتماد،

إلا أنه من الناحية العلمية فإن تحويل الإعتماد يترتب عليه إصدار اعتماد جديد بشروط جديدة، وللمستفيد الجديد المتنازل له عن الإعتماد حق مباشر مستقل قبل البنك عن حق المستفيد المتنازل.

كما يمكن أن يكون التحويل لواحد أو لعدة أشخاص، لمرة واحدة أو لعدة مرات حسب الاتفاق، وفي جميع الحالات لا يتم التحويل إلا إذا وافق عليه البنك الفاتح للاعتماد¹.

الفرع الثاني: التحصيل المستندي

إلى جانب الاعتماد المستندي الذي يعتبر كآلية من آليات التحويل رؤوس الأموال، توجد تقنية أخرى لها نفس الدور الذي تلعبه الأولى، لذا يتم في هذا الإطار تبيانها إنطلاقاً من التعريف (أولاً) ثم الانتقال إلى أنواعه (ثانياً).

1- تعريف التحصيل المستندي :

يعرف على أنه سند سحب يكون مسحوباً بالوثائق والمستندات المترتبة على عملية تبادل تجاري مثل مستندات الشحن والفواتير وشهادة المنشأ وشهادة الوزن وأية مستندات أخرى قد يستلزمها استيراد أو تصدير سلعة أو خدمة، فبموجب هذا التحصيل المستندي لا يقوم المصدر بإرسال المستندات المتعلقة بالبضائع التي يرسلها مباشرة إلى المورد أو المشتري، وإنما تختار طريقة تقديم هذه المستندات إلى البنك الذي يتعامل معه بعد أن يعطي تعليمات محددة بعد تسليمها إلى المشتري، إلا بعد أن يقوم بدفع الثمن أو يوقع على معاملة ما (التوقيع على سفتجة) وتتم هذه الآلية وفق الخطوات التالية:

- أ. وجود اتفاق حول شروط البيع وعلى التحصيل المستندي بمعنى أن هذه الآلية الدفعية يجب أن يتم الاتفاق على تجسيدها ضمن بنود عقد التصدير أو البيع الدولي الذي يتم بين البائع والمشتري.
- ب. وجود أمر بالتحصيل مرفقة بمستندات بعد إبرام العقد التجاري أو عقد التصدير (1).

ويعرف أيضاً على أنه آلية أو تقنية يقوم بموجبها المصدر (السحب Tireur) بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله (البنك المراسل)، حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد المحسوب عليه (le Tire) إلى البنك الذي يمثله البنك المكلف بالتحصيل، حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة، وفي إطار هذه التقنية سنقوم بتوضيح النقاط الآتية:

- **المستندات:** وهي تنفرع إلى:
 - **المستندات المالية:** وتعني الكمبيالات (Lettre de change)، سندات أذنية (Billet d'ordre) أو أي وسيلة أخرى مماثلة تستعمل للحصول على تسديد مالي أو دفع نقدي.
 - **المستندات التجارية:** وتعني الفواتير مستندات النقل، مستندات الملكية، أو أي مستند مماثل أو متشابه، أو أي مستندات أخرى أيا كانت ولا تعتبر مستند مالي .
- **التحصيل البسيط:** ونعني به تحصيل مستندات مالية غير مصحوبة بمستندات تجارية.

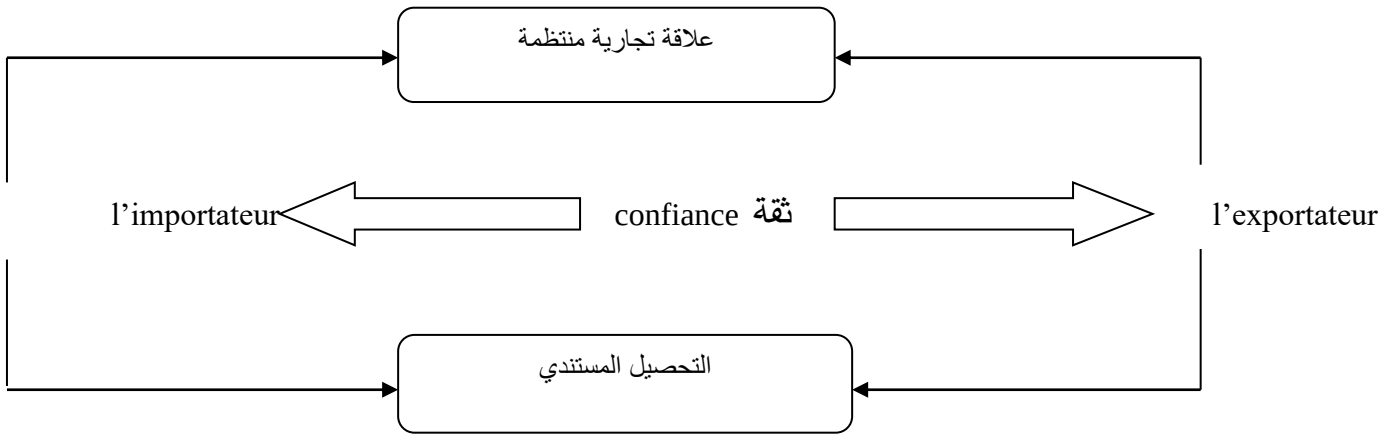
¹ وسيلة شريطة، الإعتماد المستندي و التكييف الشرعي والقانوني له، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، الجزائر، المجلد 32، العدد 2، ص 561-563.

- **التحصيل المستندي:** يعني تحصيل مستندات مالية مصاحبة لمستندات تجارية أو تحصيل مستندات تجارية غير مصاحبة لمستندات مالية.

إن عملية التحصيل المستندي تعتمد بالأساس على التقنية الموجودة بين المستورد والمصدر، وأن البنوك لا تمثل تدخل مالي وإنما تلعب فقط دور الوكلاء الواسطين بين المصدر والمستورد أي تلعب دور صناديق رسائل (Boite de lettre) فقط، وذلك من أجل تسليم المستندات إلى الزبون (المستورد) وذلك مقابل دفع قبول الكمبيالة).

وفيما يتعلق بالجراءات، فإن طريقة التحصيل أو التسليم المستندي ثلاث أكثر المستوردين الجزائريين أكثر منها بالنسبة للمتعاملين الأجبيين (المصدرين) لأن المستوردين الجزائريين هذه الصيغة أو الطريقة للتسليم المستندي يبقى بإمكانهم رفض استلام السلعة المرسله إليهم السبب أو الآخر، أحتى بدون سبب، مما يفرض إعادة البضاعة من جديد إلى صاحبها الذي يتحمل وحده تكاليف الشحن وما يرافقها من رسوم أو حقوق¹.

الشكل رقم (01): تحصيل مستندي



الفرع الثالث: التحويل الإلكتروني للأموال.

إن عملية التحويل الإلكتروني للأموال هي إحدى العمليات المصرفية الإلكترونية التي تتضمنها البنوك من خلال شبكة الاتصال العالمية الإنترنت، لأن قطاع المصرفي قد تأثر واستجاب الثورة الاتصالات والمعلومات في هذا العصر الذي يسمى عصر التطورات المتلاحقة، حيث أعادت البنوك النظر في الدور التقليدي الذي كان تقوم به وتطلعت على تقديم خدماتها المصرفية باعتمادها على ما أنتجته التكنولوجيا وثورة المعلومات من وسائل حديثة ومتطورة أدت إلى استبدال ما كان قائما على الطرق التقليدية بالطرق الإلكترونية فأوجدت خدمات حديثة مبتكرة معتمدة على الثورة الحاصلة في المجال الإلكتروني فأصبحت تعتمد البنوك في تنفيذ عملياتها المصرفية على الركيزة الإلكترونية ومما لا شك فيها أن استخدام الكمبيوتر في عمليات البنوك قد أنتج معوقات أمامها، فقد

¹ - <https://linkitsys.com> تاريخ الإطلاع 20 ماي 2022 .

اختصر على هذه البنوك الكثير من الوقت والجهد والمال لأن الحياة التجارية بطبيعتها تقوم على السرعة لهذا نجد أن البنوك أكثر من استخدام الكمبيوتر في تنفيذ معظم عملياتها المصرفية .

والمقصود بالعمليات المصرفية الإلكترونية هو تقديم البنوك من خلال شبكات اتصال الإلكتروني، الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة مثل طلب العميل المتعامل مع هذه البنوك بتنفيذ عملية تحويل إلكتروني للأموال من حسابه إلى حساب آخر له أو إلى حساب شخص آخر ويجب على البنوك عند تقديم هذه الخدمات الإلكترونية (1) ، أن تتوفر لديها خطط وسياسات حتى تستطيع أن تقدم المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها هذه العمليات (Assessing)، والرقابة عليها (Controlling)، ومتابعتها (Monitoring)، ومن بين التحويلات الإلكترونية نجد:

1- التحويل عن طريق شبكة سويفت (Society for worldwide interbank Financial Telecommunication)

استعملت هذه الطريقة لأول مرة في 03 ماي 1973 من طرف 150 بلد، وهي شركة عالمية ساهم في إنشائها 239 بنك أمريكي، كندي، وأوروبي، ومقرها بروكسل وسويفت ليست وسيلة دفع في ذاتها، لكنها شبكة خاصة بالاتصالات في مجال التحويل وسبب نشأتها يعود إلى العيوب التي ظهرت في وسائل التحويل الأخرى، في البداية كانت تستعمل فقط من طرف البنك، وفي الوقت الحالي فإنها تستعمل ما بين المؤسسات الإنتاجية غير المصرفية، وهي صالحة للاستعمال والاتصال ما بين البنوك .

ومن مميزات سويفت أنها أقل تكلفة وأكثر سرعة مقارنة بالتلكس والتحويل عن طريق البريد وأكثر فعالية وضمان لها تقدمه من خدمات وهي تعمل 24 ساعة و 7 أيام على 7 أيام

أما عن عيوب هذه الشبكة فهي تتمثل في خطر التزوير، خطر عدم التحويل وخطر عدم الفهم الجيد للرسائل، وهذا بدوره قد يؤدي إلى عرقلة السرعة ومن هذا يمكن أن نقول أن أحسن وسيلة تحويل نجد شبكة سويفت لما تميزه عن باقي أنواع التحويلات الأخرى.

2- نظام (CHIPS) هو اختصار الكلمة (The clearing house inter Bank payment system)

وهو نظام الدفع فيما بين البنوك في غرفة المقاصة، حيث يوجد مقر هذا النظام بمدينة نيويورك الأمريكية ويتألف من (12) بنك¹.

¹ - ماجن وهيبه وعصماني عبد السلام ، مرجع سابق ذكره ، ص 34-36 .

المطلب الثاني: إجراءات التحويل .

لتنظيم عملية تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج لابد من اتباع مجموعة من الاجراءات التي تعتبر من اهم الوسائل لسير هذه العملية بطرق حسنة وحتى لا تكون هناك تسرب الأموال وضعت الجزائر مجموعة من الاجراءات، من بينها الحصول على الرخصة (الفرع الأول)، التوطين (الفرع الثاني)، وأخيرا حصول على شهادة المطابقة (الفرع الثالث)، فهي من أهم الأجهزة التي تعتمد عليها الجزائر للقيام بهذه العملية.

الفرع الأول: الحصول على الرخصة

هي تصرف إداري صادر عن جهة إدارية غايتها الأصلية أن تثبت وأن تتيقن الإدارة من أن مشروع تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج موضوع الرخصة لا يخالف الأحكام القانونية والتنظيمية التي تتضمن حركة الصرف سواء صادرة عن السلطة التشريعية أو عن بنك الجزائر وتعتبر الرخصة كآلية قبلية وبعدية.

يعتبر بنك الجزائر صاحب اختصاص منح الترخيص بعد حصوله على طلب بملف كامل، ونحدد في هذا الترخيص قيمة المبلغ الممكن تحويله إلى الخارج وشروطه أو كفاءاته، وبعد الحصول على ترخيص بنك الجزائر البنوك، أو المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، يجب أن يحتفظ بالملف لمدة 5 سنوات كإجراء وقائي واستثناء يقوم مجلس النقد والقرض بمنح ترخيص لتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج إذا تعلق الأمر بالمتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري، حيث تنص المادة 03 من نظام 14-04 على ما يلي: « تخضع تحويلات رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري مهما كان الشكل القانوني الذي يأخذه في البلد المستقبل إلى ترخيص مسبق من طرف مجلس النقد والقرض » .

يعتبر الترخيص إلزامي وضروري لكل عملية تجارية نحو الخارج أو بالأحرى لكل عملية مصرفية تتمثل في تمويل مشاريع استثمارية، أو أخرى خاصة السفر لأجل العلاج والدراسة، وقد حددتها المواد 75، 76، 77 من النظام رقم 07-01 وهذا الترخيص يسلّمه مجلس النقد والقرض أو بنك الجزائر وفق شروط وإجراءات محددة قانونيا، وما يؤكد أن الترخيص ضروري ويسبق التحويل هو المادة 14 من نظام رقم 90-03، حيث تنص على ما يلي « يجب أن يسبق كل تحويل إلى الخارج بهدف ترحيل الأموال تأشيرة من بنك الجزائر » .

وقبل الحصول على ترخيص لتحويل الأموال نحو الخارج، يلزم البنك أو المؤسسة المالية أو الوسيط المعتمد الشخص الذي أراد تحويل أمواله إلى الخارج سواء طبعيا أو معنوي باكتتاب التصريح وتسليم شهادة تحويل الأموال إلى الخارج، وألّزمت الحكومة جميع الشركات الأجنبية بوجوب تصريح بعملية تحويل الأموال مسبقا لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا على مطبوعة مسلمة من طرف الإدارة الجبائية، وفقا للنموذج يسلم من طرف الإدارة الجبائية وهذا ما نصت عليه المادة 3 من قرار الحكومة الصادر في 01 أكتوبر 2009 يجب على التصريح بعملية تحويل الأموال مسبقا لدى مصالح الجبائية المختصة إقليميا على مطبوعة مسلمة من طرف الإدارة الجبائية وفقا للنموذج مبين في ملاحق هذا القرار » .

وشددت الحكومة على التصريح وجوبا بالاككتاب بالتصريح بالتحويل لدى مصالح الجبائية المختصة إقليميا بمناسبة كل عملية تحويل أموال سواء من طرف الشريك الجزائري المتعاقد والذي يعني في هذه الحالة الجهة الأمرة بالصرف، عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين ليس لهم إقامة دائمة في الجزائر والذين ينشطون في إطار عقود تأدية الخدمات أو الأشغال العقارية الموقفة، أو باللوازم أو التجهيزات، أو الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذي يريدون ترحيل مداخل لرؤوس الأموال أو تحويل أو التجهيزات أو الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين أو التصفية وكذلك الإشارة أو الفوائد أو أرباح الأسهم وهذا حسب المادة 4 من نفس القرار.

وفي نفس السياق دائما، حرصت الحكومة على تشييد إجراءات الرقابة الخاصة بالتحويل، وبالوثائق اللازمة بالتحويل وهذا حسب ما نصت عليه المادة 5 من نفس القرار على ما يلي: « يجب أن يرافق تصريح التحويل المنصوص عليه في المادة 03، أعلاه بالوثائق التالية:

- نسخة من فواتير التوطين أو كل وثيقة تقوم محلها تبرر موضوع التحويل
- نسخة من أمر التحويل للشريك الجزائري المتعاقد.
- نسخة من محاضر الجمعية العامة والقوانين الأساسية والسجل التجاري وتقريرمحافظ الحسابات التي تبرر توزيع الأسهم».

ويتعين تقديم هذه الشهادة في أجل سبع أيام من تاريخ إيداع تصريح مسبق لدى مصالح الجبائية المختصة إقليميا بتحويل أموال مهما كانت طبيعتها التي تتم لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنويين غير المقيمين بالجزائر وهذا ما تنص عليه المادة 06 من نفس القرار تسلم للمصرح شهادة التحويل حسب النموذج المبين في ملاحق هذا القرار من طرف المصالح الجبائية المختصة إقليميا، وهذا في أجل قانوني مدته سبعة أيام ابتداء من تاريخ إيداع تصريح بالتحويل».

- واستتنت المادة 06/02 من نفس القرار المتعامل الأجنبي المتعاقد بالبطل غير المقيم في الجزائر، ففي هذه الحالة لا تسلم الشهادة إلا بعد تسوية الوصية الجبائية وجاء نصها كالاتي: «...ولا يطبق هذا الأجل في حالة عدم احترام الالتزامات الجبائية من طرف مقاوله من الباطن غير المقيمين في الجزائر، وفي هذه الحالة لا تسلم الشهادة إلا بعد تسوية الوضعية الجبائية للمستفيد من المبالغ المراد تحويلها».

الفرع الثاني: التوطين.

بالإضافة إلى شرط الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر يشترط على المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري (المقيم) من أجل تحويل أمواله إلى الخارج بأن يقوم بتوطين المبالغ الضرورية لذلك، وهذا لدى البنك أو مؤسسة مالية معتمدة.

ويتم تعريفه كآلي التوطن البنكي هو عملية إدارية تضمن للبنوك تسجيل وإعطاء قاعدة نظامية لكل عمليات الإستيراد والتصدير، ويسمح التوطن البنكي من الناحية التقنية بمراقبة المبادلات مع التجارة الخارجية من قبل البنوك بالإستعانة بمصلحة الجمارك وما تسمح به التشريعات، كما يعرف بأنه آلية يتم بواسطتها تسوية دفع الثمن في المعاملات التجارية عن طريق قيام بنك التوطن بتكليف المشتري بأن يدفع مبلغا معيناً لمصلحة البائع مقابل مستندات يلتزم البائع بتسليمها إلى بنك¹.

لكن هناك تصرفات تعفي من التوطن المصرفي تتمثل في :

- الواردات أو الصادرات التي تدعى "بدون تسديد" التي يقوم بها المسافرون لاستعمالاتهم الشخصية.
- الواردات التي تدعى "بدون تسديد" والتي تقوم بها المواطنون المسجلون لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج عند عودتهم النهائية إلى الجزائر طبقاً للأحكام والقوانين المالية .
- الواردات والصادرات التي تقل قيمتها المبلغ 100.000 دج .
- واردات و صادرات العينات والهيئات والسلع المستعملة في حالة تفعيل الضمان .
- الواردات من السلع المحققة في إطار نظام الوقف الجمركي والوسيط المعتمد لا يمكنه رفض القيام بالتوطن المصرفي، عندما تتوفر الشروط المذكورة في التصرف التجاري الدولي وعند استثناء جميع هذه الإجراءات يقوم البنك الوسيط بالتنازل عن العملة الأجنبية للمستورد لكي يقوم بالتسديد.

الفرع الثالث: شهادة المطابقة

تتضمن شهادة المطابقة مجموعة من الشروط الإجرائية التي يلتزم المستثمر باستيفائها ليتمكن من التحويل، في البداية عليه أن يطلب من مجلس النقد والقرض منحه الرأي بالمطابقة (l'avis de conformite).

يلتزم طالبي الحصول على بيان المطابقة بأن يضمنوا الطلب جملة من المعلومات ومجموعة من الوثائق ومعلومات خاصة بصاحب الطلب وأخرى تتعلق بوصف المشروع بالجزائر إلى جانب الوثائق اللازمة التي تؤكد تلك المعلومات .

1- المعلومات الخاصة بصاحب الطلب :

فيما يخص المعلومات الخاصة بصاحب الطلب سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً:

أ. الأشخاص الطبيعيون:

- الاسم واللقب.
- تاريخ الميلاد.
- الجنسية.

¹ أحلام بلجودي، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 2012، 04، ص 429، 428.

- الإقامة.
- منهج الحياة المهنية.
- مجال النشاط.

ب. الأشخاص المعنويين:

- التسمية.
- الوضع القانوني.
- المقر.
- الجنسية القانونية.
- الجنسية الاقتصادية.
- الإدارة.

- حسب الحالة المساهمون الأساسيون والفوائد الاقتصادية الهامة.

2- وصف المشروع بالجزائر :

أ. على مستوى النشاط الاقتصادي:

- قطاع النشاط وخصائص السلع والخدمات المنتجة.
- عدد الوظائف المحلية المنشأة.
- عدد الاختصاصيين والاطارات.
- العمال المهاجرين. - كتلة الأجور وتفاصيلها.
- مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالشهادات والرخص وعلامة المصنع والمساعدة التقنية أو الإدارة.

ت. على المستوى المالي :

- توزيع رأس المال بين المساهمين.
- نسبة الأموال الخاصة والقروض والاقساط بالعملة الصعبة وبالدينار .
- كشف وحساب استغلال متوقع لفترة لا تقل عن 5 سنوات ومردودين وسيولته النقدية.
- كشف بالعملة الصعبة النشاط المشروع.
- ضمان محتمل للشركاء¹.

3- الوثائق:

- نسخ من بطاقات التعريف للأشخاص الطبيعيين المتقدمين بالطلب والممثلين القانونيين للأشخاص المعنويين.

¹ - ماجن وهيبة و عصماني عبد السلام ، مرجع سابق ذكره ، ص 42 .

- كشوف وحسابات النتائج حسابات الاستغلال والخسائر والأرباح خلال السنوات الثلاث الأخيرة للمستثمر ولأهم المساهمين معه وتكون مصادق عليها حسب الحاجة.
 - أوضاع الأشخاص المعنوية أصحاب الطلب وعند اللزوم رقم السجل التجاري.
 - رقم السجل التجاري للأشخاص الطبيعية أصحاب الطلب عند اللزوم.
- بعد تكوين الملف يقوم مجلس النقد والقرض بدراسته، ويمكن أن يطلب لصاحب التحويل توضيحات أخرى ويتخذ المجلس قرار حوله بالمطابقة أو عدمها، أو إلزامية التبرير في حالة الرفض، وهذا من خلال مدة شهرين بعد تاريخ تقديم الطلب، والتوضيحات الإضافية، وكل تعديل من طرف صاحب الطلب لابد أن يتم من خلال هذه الإجراءات ويشعر محافظ البنك الجزائر أصحاب الطلب ببيانات المطابقة إما عن طريق البريد المسجل مقابل وصل أو وفقا لقانون الإجراءات المدنية¹.
- ويفقد بيان المطابقة قوة نفاذه إن لم يتم تنفيذه من خلال الستة أشهر التالية، ويتم التنفيذ في تحويل الأموال إلى بنك الجزائر أو منه وتسليم هذا الأخير صلاحياته لذلك، وفي حالة عدم إشعار صاحب الطلب خلال الشهرين بعد انتهاء الأجل المحددة لدراسة الطلب فإنه يعتبر مرفوضا .
- أما بالنسبة للمعاملات التجارية الدولية التي تفوق قيمتها 100.000 دج فيجب مراعاة العقد التجاري أو المستند الذي يدل على انتقال الملكية على ما يلي: (فيما يخص الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطات اقتصادية).

- أسماء وعناوين الشركاء المتعاملين .
- البلد المصدر والمنشأ أو المقصد للسلع والخدمات.
- طبيعة السلع والخدمات .
- الكمية والنوعية والمواصفات التقنية.
- سعر التنازل عن السلع والخدمات بعملة الفاتورة وتسديد العقد .
- أجال التسليم بالنسبة للسلع والإنجاز بالنسبة للخدمات .
- بنود العقد الخاصة بالتكفل بالمخاطر والمصاريف الفرعية الأخرى .
- شروط التسديد.

وبالرجوع إلى مختلف القوانين والأنظمة التي تنظم عملية التحويل والشركات الأجنبية، التي يستثمر فيها في الجزائر وتقوم بتحويل أموالها إلى الخارج، فإنه لا يزال الغموض يلف وضعية شركات التسويق الشبكي التي تنشط في الجزائر دون تصريح رسمي منذ أزيد من 15 سنة، وتحويل الملايير الدولارات سنويا نحو الخارج، في ظل غياب قوانين رسمية تنظم عملها وتأتي ذلك في وقت تشكي الحكومة من تراجع المداخل وتحدث عن مراقبة حركة رؤوس الأموال والتحويلات نحو الدول الأجنبية، في حيث شهد التسويق الشبكي تناميا غير مسبوق

¹ - نظام 90-03 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخلها ، صادر بتاريخ 8 سبتمبر 1990 .

خلال الأشهر الماضية (أوائل سنة 2015) بدخول شركات جديدة إلى الجزائر كان آخرها "بوني سيتي" التي تضاف إلى كيونت" و "أوبيس"، "سي ورلد"، "فور ايفر" والقائمة طويلة، وتعتمد طريقة التسويق الشبكي على اصطياذ اكبر عدد ممكن من الأعضاء من خلال تكليف كل عضو جديد بجلب عضوين على الأقل مقابل عمولة مالية وليس مقابل سلعة مجددة .وهو مامكن في ظرف قياسي من تجنيد عدد كبير من الجزائريين قدره الخبراء 100 الاف لحد الساعة¹.

¹ - ماجن وهيبة و عصماني عبد السلام ، مرجع سابق ذكره ، ص 43-45 .

خلاصة الفصل:

اعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذه المسألة المتعلقة بتحويل الأموال، حيث قامت الجزائر بإصدار مجموعة من القواعد القانونية لها سواء كانت تشريعية أو تنظيمية و هذا راجع إلى مدى حساسية الأموال في الحياة الاقتصادية بصفة عامة، حيث أنشأت عدة أجهزة منها البنوك، المؤسسات المالية، مؤسسة البريد، والتي يستطيع بفضلها الشخص سواء كان طبيعي أو معنوي تحويل أمواله وفقا لشروط و قواعد التحويل، دون أن يتعارض ذلك مع حماية الاقتصاد الوطني من حالات تحويل المال غير مشروعة .

لذلك وضعت تشريعات ومنها التشريع الجزائري أنظمة تسمح بتأطير عملية تحويل الأموال من وإلى الخارج دون أن تمس بمصالحها المالية وفي إطار أنظمة تسمح بنك الجزائر أين كرس هذا المبدأ في قانون الاستثمار ووضعت سبل تطبيقه وحدوده في قانون النقد والقرض .

الفصل الثاني: تحويل الأموال إلى الخارج

مقدمة الفصل:

تعد عملية تحويل الأموال إلى الخارج عملية مهمة جداً، لما لها دور كبير في تلبية الاحتياجات الضرورية وغير الضرورية للأشخاص من جراء هذه العملية، فتحويل الأموال إلى الخارج عملية تمارس تحت قوانين داخلية و اتفاقيات دولية وضعها المشرع لحرية تحويل الأموال في ضبطه لمضمونه مما يجعل العملية تسير وفق القانون وتكون مشروعة.

ولتسهيل هذه العملية كانت إدارة الضرائب هي الجهة المخولة قانونياً لدراسة ملفات التحويل، بتفعيل الرقابة والتحقيق في الملفات بعد تصريح المعنيين بالأمر ثم إصدار شهادة الوضعية الجبائية، إلا أن هذه العملية لا تخلو من المشاكل التي يمكن أن تعرقل سير التحويل الأموال إلى الخارج.

وقصد التعريف أكثر بهذه العملية سنحاول في هذا الفصل الإلمام بمختلف الجوانب النظرية المتعلقة بهذا الموضوع، حيث تم تقسيمه إلى مبحث أول تحت عنوان التصريح بتحويل الأموال إلى الخارج والمشاكل التي تثبط سير عملية التحويل، ومبحث ثاني يتناول الاتفاقيات الجبائية .

المبحث الأول: التصريح بتحويل الأموال إلى الخارج والمشاكل التي تثبط سير عملية التحويل.

يلتزم كل من أراد تحويل أمواله سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا القيام بالتصريح، ويتضمن هذا الأخير عدة وثائق يتم إيداعها لدى الإدارة الضريبية، والتي بدورها تقوم بدراسة الملف والتحقق فيه ثم تقوم بإعداد وإصدار القرار النهائي وتسليم شهادة الوضعية الجبائية إذا لم يكن هناك نقص في الملف المصرح به.

المطلب الأول: اجراء التصريح بتحويل الأموال إلى الخارج.

يعتبر اجراء التصريح بتحويل الأموال إلى الخارج خطوة مهمة وذات أهمية كبيرة في عملية تحويل الأموال لدى يتطلب من كل شخص أراد تحويل أمواله ملاً مطبوعة التي تسلمها إدارة الجبائية لتسهيل تحويل الأموال.

الفرع الأول: التصريح بتحويل الأموال. (انظر الملحق 01)

التصريح بتحويل الأموال هو عبارة عن مطبوعة تسلمها الإدارة الجبائية بحيث يكتب التصريح بتحويل الأموال لدى المصالح الجبائية المختصة إقليمياً¹ بمناسبة كل عملية تحويل للأموال حسب الحالة ، سواء من طرف :

- المتعاقد الجزائري (الهيئة الأمرة بالصرف) ، عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر و الخاضعين لنظام الاقتطاع من المصدر أو لنظام التصفية الآلية للرسم على القيمة المضافة.
- الطرف الأجنبي المتعاقد معه ، عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر ، الذين ينشطون في إطار عقود تأدية الخدمات أو الأشغال العقارية ، المرفقة أو غير المرفقة باللوازم التجهيزية التي يندرج نظام إخضاعها الضريبي ضمن القانون العام .
- الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يسعى إلى ترحيل مداخيل رؤوس الأموال أو تحويل نواتج التنازل ووقف الاستثمار أو التصفية وكذا الأتاوى أو الفوائد أو أرباح الأسهم .
- المستخدمون فيما يتعلق بأجور و رواتب المستخدمين الأجانب².

يجب أن يرفق التصريح بالتحويل حسب الحالة ، على الخصوص بالوثائق المذكورة أدناه:

- نسخة من الفاتورة التوطين لدى البنك أو كل وثيقة أخرى تبرر موضوع التحويل.
- نسخة من الأمر بالتحويل الصادر من طرف المتعاقد الجزائري.
- نسخة من محضر الجمعية العامة وتقرير محافظ الحسابات ، التي تبرر توزيع الأرباح¹.

¹ - المادة 03 من قرار المؤرخ في 20 شعبان عام 1442 الموافق ل 3 أفريل سنة 2021، يتعلق بكيفيات اكتتاب التصريح الذي يسبق تحويل الأموال نحو الخارج ، الجريدة الرسمية ، العدد 53 .

² - المادة 04 من نفس القرار .

تتضمن المطبوعة المتعلقة بالتصريح معلومات عن المصروح و الوجهة التي يقوم بتحويل الأموال إليها تنقسم إلى قسمين :

1- تعيين المصروح: يضم كل البيانات المتعلقة بالمصروح والتي تتمثل في:

- المقر الاجتماعي.
- العنوان بالجزائر.
- العنوان بالخارج.
- رقم التعريف الجبائي.
- التوطين البنكي.
- رقم الحساب البنكي.
- رمز الوكالة.
- الممثل القانوني.
- الصفة.
- عنوان الممثل القانوني.
- بيانات عقد المؤسسة الأجنبية التي تتضمن موضوع العقد، تاريخ الإمضاء، مدة العقد أو الملحق، مكان إنجاز الأشغال، تعيين الشريك الجزائري المتعاقد، العنوان، ممثل الشريك.

2- وجهة تحويل الأموال: تتضمن بيانات عن المرسل إليه (الاسم ، اللقب أو مقر الشركة وعنوانه)

وطبيعة الأموال المحولة .

وفي آخرها تحتوي على وصل إيداع فعند الاستلام تقوم مديرية الضرائب بوضع، التأشير، ختم المصلحة مع توضيح تاريخ الإيداع لكونه نقطة انطلاقا لحساب المهلة القانونية لدراسة الملف سبعة 07 أيام كما هو موضح في آخر المطبوعة.

3- مكان الإيداع: بعد القيام بإعداد الملف يقوم المكلف المعني بإيداعه على مستوى مديرية الضرائب

للولاية التابع لها مقابل وصل الاستلام يقدم له².

¹ - المادة 05 من نفس القرار .

² - المادة 03 من القرار مؤرخ في 20 شعبان عام 1442 الموافق ل3 أفريل سنة 2021 ، يتعلق بكيفيات اكتتاب التصريح الذي يسبق تحويل الأموال ، الجريدة الرسمية ، العدد 53 .

الفرع الثاني: التحقيق من طرف المصالح الجبائية.

1- الجهة المكلفة بالتحقيق:

بداية يقوم المدير الولائي للضرائب بتعيين عون تحت سلطته ليكلفه بدراسة الملفات، يتم اختياره حسب الكفاءة، الرتبة، والأقدمية لتأكد من قدراته على القيام بالمهمة المسندة اليه، ويجب أن يكون هذا العون في صفوف المديرية الفرعية للعمليات الجبائية، لكن تبقى شهادة الوضعية الجبائية لا تمضى إلا من طرف المدير.

هناك تعليمة داخلية للمصالح الجبائية والتي تحدد تكوين الملفات حسب أنواع التحويلات (تحويل أجور، تسديد خدمات ، أشغال ...).

و التحقق يبدأ بالوثائق الواجبة كونها في الملف و هذه الوثائق تختلف حسب نوع تحويلات وهي كالتالي :

أ. التحويل في حالة عقود الأشغال:

- استمارة طلب التحويل مكتملة و مختومة من قبل السلطة المتعاقدة؛
- توكيل رسمي أو خطاب تفويض من الأشخاص المعنيين للإيداع و السحب؛
- نسخة من العقود التوطين لدى البنك؛
- نسخة من وضعية الأشغال للتوطين في البنك أو أي مستند يبرر الغرض من التحويل؛
- نسخة من الجدول المتعلق بالحصصة غير القابلة للتحويل؛
- نسخة من أمر التحويل من السلطة المتعاقدة؛
- نسخة من حوالة الخزينة بالعقود المنفذة في إطار العقود العامة.
- سند إثبات دفع الضرائب و الرسوم (TVA,TAP,IBS) للعقود موضوع طلبات التحويل.
- سند إثبات دفع ضريبة التوزيع.
- مستخرج جدول .
- شهادة تحديث C20 (ex 930) صادرة عن المفتشية .
- نسخة من السجل التجاري.
- نسخة من بطاقة رقم التعريف الجبائي (NIF) أو بطاقة رقم التعريف الإحصائي (NIS) حسب الحالة.

ب. التحويل في حالة عقود الخدمة:

- استمارة طلب التحويل مكتملة و مختومة من قبل السلطة المتعاقدة.
- توكيل رسمي أو خطاب تفويض من الأشخاص المعنيين للإيداع و السحب.
- نسخة من العقود التوطين لدى البنك .
- نسخة من وضعية الأشغال للتوطين في البنك أو أي مستند يبرر الغرض من التحويل؛
- نسخة من الجدول المتعلق بالحصصة غير القابلة للتحويل.
- نسخة من أمر التحويل من السلطة المتعاقدة.

- نسخة من حوالة الخزينة بالعقود المنفذة في إطار الصفقات العمومية.
- إثبات دفع الاقتطاع من المصدر للضريبة على أرباح الشركات (IBS) للعقود محل طلبات التحويل.
- إثبات دفع ضريبة التوطين البنكي (4%) وفق أحكام المادة 63 من قانون المالية التكميلي لـ2009.
- مستخرج جدول.
- نسخة من السجل التجاري.
- نسخة من بطاقة رقم التعريف الجبائي (NIF) أو رقم التعريف الإحصائي (NIS) حسب الحالة.
- ت. تحويل أرباح الأسهم و مداخيل رأس المال:

ت. 1. تحويل الأرباح:

- استمارة طلب تحويل مكتملة.
- المستندات التي تبرر المساهمات الخارجية - شهادة إيداع الأموال.
- نسخة من محضر الاجتماع العام للمساهمين أو الشركاء موقعة من قبل الجهات المختصة التي حكمت بتوزيع نتائج السنة المالية.
- بيان موثق لتوزيع الدخل المخصص على المستفيدين.
- تقرير محافظ الحسابات الذي يشهد على صحة و صدق الحسابات.
- شهادة رفع الاحتياطات المجمدة مصادقة من قبل محافظ الحسابات.
- نسخة من الميزانية و جدول الأرباح للسنة المالية ، مصادقة من قبل محافظ الحسابات.
- نسخة من الميزانية الجبائية المعتمدة من قبل المصالح الضريبية.
- إثبات دفع الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، رصيد التصفية و الأقساط.
- إثبات دفع IRG الضريبة على أرباح الأسهم.
- مستخرج جدول.
- شهادة تحديث C20 صادرة عن المفتشية ذات التخصص الإقليمي.
- نسخة من السجل التجاري.
- نسخة من بطاقة رقم التعريف الجبائي (NIF) أو رقم التعريف الإحصائي (NIS) حسب الحالة.
- نسخة مصدقة حسب الأصول من النظام الأساسي.
- شهادة إيداع الحسابات الإجتماعية لدى المركز الوطني للسجل التجاري (CNRC).
- شهادة تحديث لدى الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية (CNAS).

ت. 2. أتعاب مجلس الإدارة :

- استمارة طلب تحويل مكتملة.
- نسخة طبق الأصل عن محضر إجتماع الجمعية العامة المحدد لمبالغ رسوم الحضور.
- قائمة الأعضاء الحاضرين موقعة من قبل الهيئة المفوضة للشركة.

- جدول توزيع أتعاب مجلس الإدارة على الاعضاء الحاضرين.
- إثبات دفع الضريبة على أرباح الشركات (IRG).
- مستخرج جدول.
- شهادة تحديث C20 (ex 930) .
- نسخة من السجل التجاري.
- نسخة من بطاقة رقم التعريف الجبائي (NIF) أو رقم التعريف الإحصائي (NIS) حسب الحالة.
- ت.3. عائدات التنازل أو التصفية:
- استمارة طلب تحويل مكتملة.
- نسخة من محضر الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء موقعة من الجهات المختصة التي حكمت بالبيع أو التصفية الكلية أو الجزئية .
- نسخة من العقد التوثيقي الأصلي الذي يثبت التنازل أو التصفية.
- الميزانية الختامية النهائية في حالة التصفية الكاملة.
- التقرير الخاص لمحافظ الحسابات.
- إثبات دفع ضريبة أرباح رأس المال على الأسهم وفقا للمواد 77 الى 80 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ل 2009.
- إثبات دفع رسوم التسجيل.
- مستخرج جدول.
- شهادة تحديث C20 .
- نسخة من السجل التجاري
- نسخة من بطاقة (NIF) أو رقم التعريف الإحصائي (NIS) حسب الحالة¹ .

4- إجراء عملية التحقيق:

أ. التحقيق الشكلي:

يبدأ التصريح الشكلي في الملف بقيام العون الجبائي المكلف بدراسة الملف في التأكد من أن مطبوعة التصريح التي قام المصريح بملئها تحتوي على كل المعلومات اللازمة وأن هاته المعلومات كتبت بطريقة صحيحة دون أخطاء و لتأكد منها يقوم العون بالنظر للوثائق الأخرى الرسمية، ثم يقوم بالنظر لباقي الملف وأنه يحتوي على جميع الوثائق الواجب توفرها في ملف التحويل .

ب. التحقيق في المضمون:

بعد القيام بتحقيق الشكلي في الملف ، يقوم العون الجبائي بدراسة معمقة للملف حيث يقوم أولا بتعيين الضرائب الواجبة الدفع من قبل المصريح حسب كل حالة .

¹ - التعلية داخلية غير قابلة للنشر ، ملقاء من طرف السيد رئيس مفتش ، رئيس مكتب التشيط والمساعدة.

ثم يتأكد من أن المصرح قام بدفع كل الضرائب المعينة ، وبعد ذلك يقوم بالتأكد من صحة العمليات الحسابية المتعلقة بحساب الضرائب المستحقة ، وفي حالة وجود خطأ أو نسيان في إحدى الضرائب أو عدة ضرائب أو خطأ في حساب مقدار الضريبة واجبة الدفع ، يقوم العون الجبائي المكلف بدراسة الملف بمراسلة المصرح قصد استكمال الملف ¹.

الفرع الثالث: إصدار شهادة الوضعية الجبائية.(انظر الملحق 10)

شهادة الوضعية الجبائية هي عبارة عن وثيقة تسلم من طرف المصالح الجبائية المختصة إقليميا بعد دراسة الملف، وأن المصرح بالتحويل قد احترام التزاماته الجبائية في أجل مدته سبعة (07) أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالتحويل .

ولا يطبق هذا الأجل، في حالة عدم احترام الالتزامات الجبائية من طرف المتعامل الأجنبي الذي ينشط في الجزائر أو من طرف مناوليه من الباطن غير المقيمين في الجزائر، وفي هذه الحالة لا تسلم الشهادة إلا بعد تسوية الوضعية الجبائية للمستفيد من المبالغ المراد تحويلها².

تمضى هذه الوثيقة من طرف مدير الضرائب للولاية المعنية تحرر بنفس الولاية يستلمها المصرح شخصيا أو في بعض الحالات ترسل له.

لا يعفي تسليم الشهادة المبالغ موضوع طلب التحويل إلى الخارج ، من عملية المراقبة المنصوص عليها في التشريع و التنظيم الجبائيين المعمول به .

تتضمن شهادة الوضعية الجبائية في بدايتها على بيان يؤكد فيه المصرح أنه استلم التصريح بتحويل الأموال مع ذكر تاريخ الاستلام والجهة المخولة في ذلك .

تحتوي الشهادة على :

- العنوان في الجزائر .
- بنك التوطين .
- رقم الحساب البنكي.
- رمز الوكالة .
- رقم التعريف الجبائي .
- المتعلقة بالمبلغ .
- بعنوان .

وتتضمن المعلومات المتعلقة بالجهة المستفيدة من عملية التحويل و التي تحتوي على :

¹ - مقابلة مع السيد حكيم بوعزيز ،رئيس مفتش ، رئيس مكتب التنشيط و المساعدة ،المديرية العامة للضرائب ولاية بومرداس ، أجريت بتاريخ 24 ماي 2022 .

² - المادة 06 من القرار المؤرخ في 27 شعبان عام 1442هـ الموافق 3 أفريل سنة 2021 يتعلق بكيفيات اكتتاب التصريح الذي يسبق تحويل الأموال نحو الخارج ، الجريدة الرسمية ، العدد 53 .

- اللقب والاسم أو عنوان الشركة .
- عنوان المستفيد .
- طريقة اخضاع الأموال المحولة تحتوي على :
- للضريبة بعنوان ، للتسوية بعنوان ، إعفاء طبقا لأحكام المادة¹

المطلب الثاني: المشاكل التي تثبط سير عملية التحويل.

رغم وجود رقابة على عمليات التحويل من قبل المصالح الجبائية المختصة في ذلك إلا أن هذا لا يمنع من وجود مشاكل ونقائص تعرقل عملية التحويل وعملية الرقابة عليها.

الفرع الأول: نقائص و ثغرات التي تمس عملية التحويل.

صياغة القانون:

تنص المادة 182 مكرر 2 أنه "يجب التصريح مسبقا، لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا، بتحويلات الأموال التي تتم لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر. تعد معنية بهذا التدبير، المبالغ الخاضعة للضريبة أو تلك التي تستفيد من الإعفاء أو التخفيض تطبيقا للتشريع الجبائي الجزائري أو أحكام الاتفاقيات الجبائية الدولية.

يتعين تقديم شهادة توضح المعالجة الجبائية للمبالغ محل التحويل إلى المصرح في أقصى أجل سبعة أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بهدف عرضها لتدعيم ملف طلب التحويل ولا يطبق هذا الأجل المحدد بسبعة أيام في حالة عدم احترام الالتزامات الجبائية، و في هذه الحالة، لا تسلم الشهادة إلا بعد تسوية الوضعية الجبائية. توضح الشهادة على الخصوص، الاقتطاعات الجبائية المنجزة أو عند تعذر ذلك، المراجع القانونية و الأنظمة التي تمنح الإعفاء أو التخفيض.

إن تسليم الشهادة لا يستثني المبالغ موضوع طلب التحويل إلى الخارج من المراقبة طبقا للتشريع و التنظيم الجبائيين المعمول بهما .

يجب على المؤسسات البنكية، إلزام تقديم الشهادة المذكورة في الفقرة السابقة لتدعيم طلب التحويل .

وتعفى من هذا الإلزام المبالغ المدفوعة مقابل عمليات استيراد السلع أو البضائع.

تحدد نماذج التصريح والشهادة و كذا كفايات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية. "

هذا القانون غامض نوعا ما ، فهو لا يحدد إلا المفاهيم العامة، هذا ما يؤثر سلبا على مدى فهم المكلفين و الخاضعين للتصريح للإجراءات والالتزامات القانونية في مثل هذه العمليات.

¹ - الملحق الثاني من القرار المؤرخ في 20 شعبان الموافق 3 أبريل 2021 ، يتعلق بكيفيات اكتتاب التصريح الذي يسبق تحويل الأموال ، الجريدة الرسمية، العدد 53 .

1- الاعتماد على تعليمات ووثائق داخلية للإدارة الجبائية:

في الدستور الجزائري ينص في مادته 82 على أن كل ما يتعلق بالضرائب يحدد بالقانون ، لكن في مثل هذه العمليات المتعلقة بالتحويل فيما يخص دراسة و متابعة الملفات و طلبات ، تجرى بمقتضى تعليمات ووثائق داخلية لا تتحلى بصفات القانون، فهذه النصوص غير منشورة و المصرح ليس على علم بوجودها .

2- عدم شمولية التعليمات لكل الحالات التي تقتضي التحويل:

في بعض الحالات مثلا المتعلقة ب الأنظمة الخاصة مثلا l'ANDI .
التعليمات والنصوص الداخلية المعمول بها لا تحدد الإجراءات اللازمة في مثل هذه الحالات وهذا الشيء يمنع أو يعرقل عملية تحرير شهادة الوضعية الجبائية في الفترة المحددة قانونا بسبعة أيام كأقصى اجل .
بالإضافة إلى ذلك هذه الوضعية تترك مجال للاجتهاد في القانون مما يؤدي إلى اختلاف في الآراء و المعالجة من موظف لآخر ، ما يخالف مبدأ المساواة أمام الضريبة المكرس في الدستور .
أي مثلا ملف المصرح على مستوى ولاية ما لايعامل بنفس الطريقة مع ملف مصرح آخر من ولاية أخرى وذلك يعود لاختلاف آراء الموظفين المكلفين بملفاتهم .

3- النقائص المادية:

أ. مطبوعات : ينص القانون أن الإدارة توفر المطبوعات اللازمة للمصرح لأداء تصريحه، غير أن هذه المطبوعات غير متوفرة في الإدارة ، فيطلب من المصريحين تحميلها من المواقع أو غيرها من المصادر .
ب. وسائل الإعلام الآلي والمكتبية: لا يحتوي مكتب الموظف المسؤول عن دراسة الملفات على الوسائل التي تساعد في القيام عمله، فمثلا لا يحتوي المكتب على جهاز حاسوب الذي يساعد كثيرا الموظف في أداء عمله، كذلك لا يحتوي على الأوراق التي يحتاجها في عملية طبع شهادة الوضعية الجبائية ولا على الطابعة التي تعمل على ذلك .

4- النقائص البشرية:

تقتصر عملية دراسة الملفات المتعلقة بتحويل الأموال على موظف واحد مسؤول عليها ، و مع أن هناك نقص في عدد الموظفين إلا أنه لا يوجد تكوين اتجاه موظفي الضرائب في مجال التحويلات .

5- البيروقراطية:

حيث تطلب إدارة الضرائب من المصريحين إيداع وثائق مسلمة من الإدارة الجبائية نفسها، حيث بإمكان إدارة الضرائب الحصول على المعلومة الموجودة في الوثائق دون بذل جهد من المكلف بالضريبة وتضييع الوقت وهذا يؤثر سلبا على المصرح و حتى على الإدارة الضريبية.

- المدة القانونية لدراسة الملف :

بالنسبة للإدارة هذه المدة تعتبر قصيرة كونها غير كافية لإجراء التحقيقات اللازمة للتحقق من مراعاة كل القواعد و المتطلبات لإصدار شهادة الوضعية الجبائية .

أما بالنسبة للمصرح فهذه المدة طويلة خاصة أن في الكثير من الحالات المدة الفعلية لإصدار الشهادة يتعدى السبعة أيام المنصوص عليها قانونا .

- عدم التنسيق بين المديرية العامة للضرائب ومصالحها الخارجية:

عند الحاجة يقوم الموظف المكلف بملفات التحويل بإرسال استفسار للمديرية العامة للضرائب، تحت إشراف المدير الولائي للتوضيح والإرشاد قصد المعاملة الملائمة للحالة، غير أن بعض الأحيان الإجابة تتأخر، أو تنعدم أو تأتي بغموض فيجد الموظف المكلف نفسه مرغم على الاجتهاد لإيجاد الحل المناسب لكل حالة، و ذلك ما يؤدي إلى اختلاف المعاملات من مديرية لأخرى .

الفرع الثاني:الحلول وسبل تحسين للأوضاع.

1-إعادة صياغة القانون والتشريع بإصدار قانون شامل أو وضع قاعدة أساسية تسمح للموظفين القيام بمهامهم بطريقة صحيحة، و ذلك مهما كانت الحالة المطروحة بدون ترك المجال للثغرات .

2-التخلي عن التعليمات واستبدالها بقوانين ملائمة للدستور، أو على الأقل نشرها على أوسع نطاق لتمكين المواطنين للاطلاع عليها .

3-توفير كل الإمكانيات المادية للأعوان الجبائيين، و هذا من أجل القيام بعملهم على أكمل وجه .

4-الإستثمار في الموارد البشرية .

5-محاربة البيروقراطية من خلال فتح أبواب الإدارة للاستقبال كل أيام الأسبوع،مما يسمح للمواطن بتسيير وقته وكذلك تخفيف الملفات المطلوبة خاصة الوثائق التي تكون موجودة في إدارة الضرائب أو أقسامها.

6-دعم المصالح الخارجية من طرف الإدارة المركزية (المديرية العامة للضرائب) .

7-وضع اجال قانونية حتى تتمكن المديرية العامة للضرائب الاجابة على طلبات الاستشارة الصادرة من المصالح الخارجية في اقرب الآجال.

8-إصدار تعليمات أو نصوص تشرح و تفسر وتبسط الإجراءات المتعلقة بتحويل الأموال إلى الخارج .

المبحث الثاني: الاتفاقيات الجبائية الدولية

تلعب الاتفاقيات الجبائية دورا هاما في عملية تحويل الأموال نظرا إلى أن هذه العملية لا تتم إلا بوجود اتفاقيات بين الجزائر ومختلف بلدان العالم، وهذه الاتفاقيات تسمح بإجراء هذه التحويلات.

المطلب الأول: ماهية الاتفاقيات الجبائية الدولية.

تسمح الاتفاقيات الجبائية الدولية بتفادي مخاطر الغش والتهرب الضريبيين من خلال البنود الخاصة بتبادل المعلومات الجبائية، وأيضاً من خلال إزالة العراقيل التي تواجه الاستثمارات العابرة للقارات.

الفرع الأول: مفهوم الاتفاقيات الجبائية الدولية.

الاتفاقيات الجبائية عبارة عن معاهدات دولية موضوعها ضريبي محض وهدفها تنظيم العلاقات للضريبة بين الدول، وتحديد الصلاحيات التي تعود لكل واحدة منها في فرض الضريبة على المكلف الدولي بغية حمايته من ظاهرة الإزدواج الضريبي وعدم الإضرار بماليته، وتنطبق الاتفاقيات الجبائية في انعقادها لقواعد القانون الدولي للمعاهدات وتمر بنفس المراحل التي تمر بها المعاهدات من: مفاوضات حول الموضوع الذي يراد إبرام الإتفاقية بشأنه، فتحرير الإتفاقية، ثم التوقيع عليها كإقرار يعبر عند رضا الأطراف على نصوصها، مروراً بالتصديق، ثم التوقيع عليها كإقرار يعبر عند رضا الأطراف على نصوصها، مروراً بالتصديق الذي يجعل الدولة ملزمة بتنفيذها، وأخيراً تسجيلها ونشرها لتصبح معلومة لدى الجميع وناظرة ومنتجة لجميع أثارها القانونية¹. وعادة ما تأخذ هذه الإتفاقيات بعدة مبادئ تهدف إلى توزيع الإختصاص الضريبي بين الدول المتعاقدة وتتلخص فيمايلي

- 1- أن يكون فرض الضرائب على المداخل العقارية لدولة موقع العقار.
- 2- أن يكون فرض الضرائب على أرباح الأسهم وفوائد السندات للدولة المصدرة لها، أي
- 3- الدولة المدينة وإن كانت بعض الإتفاقيات قد أقرت هذا الحق للدولة الدائنة، التي يقيم فيها صاحب هذه الأسهم والسندات.
- 4- أن يكون فرض الضرائب على فوائد الديون العادية لدولة موطن الدائن.
- 5- أن يكون فرض الضرائب على أرباح المؤسسات للدولة التي يوجد فيها المقر الرئيسي للمؤسسة
- 6- أن يكون فرض الضرائب على كسب العمل للدولة التي يتم فيها العمل وذلك باستثناء أن
- 7- الرواتب التي تدفعها الدولة، فيكون لهذه الدولة الحق في فرض الضرائب عليها.
- 8- أن يكون فرض الضرائب على الدخل العام لدولة موطن المكلف بالضريبة سواء كانت مستمدة منها أو من دولة أخرى.
- 9- أن يكون فرض الضرائب على التركات، في الدولة الكائن بها المال مع إعفائه من الضريبة في البلد الآخر.

¹ إبراهيم أحمد شبلي، مبادئ القانون الدولي العام، دار الجامعية، بيروت، بدون طبعة، 1986، ص 256.

8- أن يكون فرض الضرائب على المكافآت وأتعاب الحضور، وكل تعويض مامثل لعضو مجلس إدارة أو مراقبة شركة في الدولة التي توجد فيها الشركة¹.

إن تطبيق الإتفاقيات الجبائية الدولية يسمح بتجنب ظاهرة الإزدواج الضريبي الدولي، وكذا معالجتها في حالة حدوثها بإعطاء الفرصة للمكلف الدولي للجوء إلى السلطات المختصة في ذلك لإلغائها².

الفرع الثاني: أهداف الاتفاقيات الجبائية الدولية.

إن الهدف الأساسي للدول من وراء إبرام اتفاقيات جبائية دولية، هو تفادي حدوث مشكلة ازدواج ضريبي دولي والتهرب الضريبي الدولي، من خلال تحديد مجال الاختصاص الضريبي لكل دولة في الاتفاقية، حيث يمكن أن يمنح الحق في فض الضريبة لإحدى الدولتين فقط (سواء كانت دولة إقامة المكلف أو الدولة مصدر الدخل) وفي هذه الحالة فإنه يتم القضاء كلياً على تلك المشكلة، وإما أن يوزع الحق في فرض الضريبة على كلا الدولتين مع الاتفاق على طرق وتقنيات لمعالجة الازدواج الضريبي كإعفاء المكلف من دفع الضريبة في دولة إقامته بالنسبة لدخل حققه في دولة أخرى.

إضافة إلى ما سبق تسعى الاتفاقيات الجبائية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- محاربة كل من التهرب الضريبي والازدواج الضريبي الدوليين، عن طريق تبادل المعلومات بين السلطات الضريبية للدول المتعاقدة حول الوعاء الضريبي للمكلفين المعنيين، بالإضافة إلى تقديم الدول المتعاقدة لبعضها البعض المساعدة في تحصيل الضرائب.
- منع التمييز بين شخص حامل لجنسية الدولة وآخر لا يملك جنسيتها بالنسبة للضرائب والالتزامات الجبائية التي على هذا الأخير أدائها والتي يجب ألا تكون أكثر عبئاً من تلك التي يتحملها الشخص الذي يحمل جنسيتها.
- تفادي عرقلة التدفق الحر للتجارة والاستثمار ونقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي³.

الفرع الثالث: أنواع الاتفاقيات الدولية.

هناك عدة أنواع من المعاهدات التي تتناول القضايا الضريبية فعلى سبيل المثال، قد يكون لدى الدول التي تقرض الضريبة على التركات أو الميراث، معاهدات ترمي إلى القضاء على الازدواج الضريبي. فبالإضافة إلى ذلك قامت العديد من الدول بالتوقيع على الاتفاقية المتعددة الأطراف بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية، وتتناول هذه الاتفاقية قضايا ضريبية إدارية كتبادل المعلومات، والمساعدة في تحصيل الضرائب وتسوية المنازعات.

¹ محمد عباس محرز، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008، ص 268.

² براهيم حراش، دور الاتفاقيات الجبائية الدولية في الحد من ظاهرة الإزدواج الضريبي الدولي، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 115.

³ [http : //www.maroclaw.com](http://www.maroclaw.com) ، تاريخ الإطلاع 29 ماي 2022.

فبالإضافة إلى ذلك قامت العديد من الدول التوقيع على الاتفاقية المتعددة الأطراف بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية، وتتناول هذه الاتفاقية قضايا ضريبية إدارية كتبادل المعلومات، والمساعدة في تحصيل الضرائب وتسوية المنازعات.

بالإضافة إلى ذلك هناك أنواع عدة من المعاهدات التي تتعامل في المقام الأول مع مسائل غير ضريبية لكنها تشمل أحكاما تتعلق بالضرائب. وتشمل هذه المعاهدات غير الضريبية اتفاقيات النقل الجوي ومعاهدات التجارة والاستثمار، كالاتفاق المنظم لمنظمة التجارة العالمية، وغالبا ما تحتوي هذه الاتفاقيات على أحكام استثنائية تبين على أن أي قضايا تتعلق بضريبة الدخل تعالج حصرا بموجب معاهدة ضريبة الدخل المبرمة بين البلدان. و ثمة تطور مهم حدث مؤخرا يتمثل في تكاثر الاتفاقيات المتعلقة بتبادل المعلومات الضريبية. وتقوم بإبرام هذه الاتفاقيات عادة البلدان ذات الضرائب المرتفعة مع البلدان ذات الضرائب المنخفضة أو ليست لديها ضرائب والتي ليس واردا أن يكون لها معها معاهدات ضريبية. وبوجه عام، تتطلب هذه الاتفاقيات من البلدان ذات الضرائب المنخفضة أو التي ليس لديها ضرائب أن تتبادل المعلومات على نفس النحو المنصوص في المادة 26 (تبادل المعلومات) من الاتفاقيتين النموذجيتين للأمم المتحدة و منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية.

و تجدر الإشارة إلى ان هناك منظمات أهمها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) و منظمات أخرى كمنظمة الأمم المتحدة، و مجلس الاتحاد الأوروبي ، كلها توجي بتبادل المعلومات مع الجنات الضريبية، و عقدت اجتماعات كثيرة مع كبار الاقتصاديين المتخصصين في الضريبة لمواجهة التهرب الضريبي¹.

المطلب الثاني: التشريع الجزائري للاتفاقيات الجبائية الدولية.

تمتلك الجزائر اتفاقيات واسعة، اتسعت رقعتها بعد الشروع في إصلاحات الجبائية بعد تبني اقتصاد السوق مع بداية التسعينات. وتميل الجزائر إلى تفضيل طريقة الخصم في معاهداتها المبرمة لأجل تقادي الازدواج الضريبي.

وقد عالج المشرع الجزائري مسألة الاتفاقيات الجبائية في المادة 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي تنص على أن يخضع لضريبة الدخل الأشخاص الذين بمقتضى اتفاقية دولية يرخص للجزائر بإخضاعهم للضريبة سواء كانوا من جنسية جزائرية أم أجنبية، والذين يحصلون في الجزائر على أرباح و مداخيل.

إن اهتمام الجزائر المتزايد بالتعاون الجبائي الدولي يهدف الى ما يلي:

- توخي وتجنب مخاطر الغش والتهريب الجبائيين الدوليين
- تأمين الاستثمارات العابرة للحدود وجعلها ذات مردودية

¹ زهرة حبو، التهرب الضريبي الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 2011، 01، ص 431.

- اندماجها كطرف في التعاون والمتعددا لأطراف من خلال المساهمة في الجهود الرامية إلى التقليل من المواجهات المتعلقة بالسيادة الجبائية وجعل الجباية الدولية أكثر عدلا ومساواة.

الفرع الأول: مفهوم المنشأة الدائمة (ETABLISSEMENT STABLE) و القاعدة الثابتة (BASE FIXE)

من أجل حل مسألة الإقامة لدى الأشخاص الاعتباريين بغية تحديد مصدر دخلهم، اتبع المشرع الضريبي الجزائري مبدأ مكان مقر الإدارة الفعلية. وفي الواقع، تعتمد الجزائر على معيارين: حسب نموذج منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وحسب نموذج الأمم المتحدة، وتعتمد أيضا على مبدأين: مبدأ المنشأة الدائمة (كوسيط للنشاط الخارجي للمؤسسة) ومبدأ القاعدة الثابتة (لأصحاب المهن المستقلة).

حسب النموذج المعهود في الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر، فبواسطة المنشأة الدائمة تقوم المؤسسة بممارسة جميع أو جزء من أنشطتها. فتعبير المنشأة الدائمة يعود على محل الإدارة، الفرع، المبنى المستخدم للبيع، المكتب، المصنع، الورشة، المنجم أو حقل البترول أو بئر الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية بما في ذلك الأخشاب أو أي إنتاج آخر من الغابات، المزرعة أو الغراس، موقع البناء أو المشروع الإنشاء أو التجميع أو التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بشيء من ذلك. وهذا بشكل دائم وليس مؤقت. أما فيما يخص مشاريع البناء والتجميع، هذه الأخيرة تأخذ صفة منشأة مستقرة في حالة ما إذا كانت مدتها تتعدى اثنتي عشر شهرا.

أما القاعدة الثابتة، فهي المعيار الذي تعتمده معظم الإتفاقيات لتحديد مصدر الدخل من المهن الحرة، الغير الصناعية أو التجارية (المهن الحرة باستثناء نشاطات الفنانين والرياضيين).

الفرع الثاني: معايير موطن التكاليف في الجزائر.

حسب المادة 3 من قانون الضرائب المباشرة فإن الشخص الطبيعي يعتبر لديه موطن التكاليف في الجزائر:

- إذا كان يملك في الجزائر مسكنا سواء أكان مالكا، منتقعا أو مستأجرا عند إبرام العقد لمدة لا تقل عن سنة واحدة؛
- إذا كانت الجزائر مكان إقامته الرئيسية أو مركز مصالحه الرئيسية.
- إذا كان يمارس نشاطا مهنيا بالجزائر سواء كان أجيرا بها أم لا.
- إذا كان من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بمهام في بلد أجنبي والذين لا يخضعون في هذا البلد لضريبة شخصية على مجموع مداخلكم.

وعليه فإنه يخضع لضريبة الدخل على كافة مداخيلهم الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر، ويخضع لضريبة الدخل على عائداتهم من مصدر جزائري، الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر. وهذا طبعاً في حالة عدم توفر اتفاقية بين البلدين. وبموجب هذا التعريف، يمكن اعتبار أن القانون الجزائري قد أوضح بأنه يعتبر مقيم لدى الدولة الجزائرية، أي شخص طبيعي لديه بها موطن تكليفه. ويلاحظ أيضاً أن الأشخاص الذين لديهم موطن تكليفهم في الجزائر يخضعون للضرائب على الدخل، في ظل شروط القانون الجبائي الجزائري، على أساس ما لديهم من مداخيل سواء كانت جزائرية أو أجنبية.

وبالإضافة، تفسر المادة 3 أن دافعي الضرائب الذين يحملون جنسية أجنبية والذين لديهم موطن تكليفهم في الجزائر يخضعون للضريبة وفقاً لقواعد القانون الداخلي، ولكن يجب أن يستثنى دخل البلد الأجنبي والذي يبرره صاحب على أنه خضع للضريبة في ذلك البلد¹.

الفرع الثالث: إخضاع الأرباح المحولة بصفة غير مباشرة خارج الجزائر (أسعار التحويل).

حسب نص المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم فإنه عندما تشارك مؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج الجزائر حسب الحالة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو في مراقبة أو في رأس المال مؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج الجزائر أو شارك نفس الأشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو في مراقبة أو في رأس المال مؤسسة مستغلة بالجزائر أو خارج الجزائر، وأن هاتين المؤسستين تكونا في كلتا الحالتين مقيدتين في علاقتهما التجارية أو المالية بشروط تختلف عن تلك التي يمكن الاتفاق عليها بين مؤسسات مستقلة، فإن الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من طرف المؤسسة المستغلة بالجزائر ولكن لم يتم تحقيقها بسبب هذه الشروط المختلفة، يتم إدراجها من طرف المصالح الجبائية ضمن أرباح هذه المؤسسة الخاضعة للضريبة. وتطبق هذه القواعد أيضاً على المؤسسات المرتبطة بها والمستغلة في الجزائر. وتعد النواتج التي يتم إدراجها في الوعاء الضريبي هي تلك المحولة بصفة غير مباشرة إلى المؤسسات المتواجدة خارج الجزائر عن طريق:

- دفع الأتاوى المفردة أو بدون مقابل
- زيادة أو تخفيض أسعار الشراء أو البيع
- منح قروض دون فوائد أو بمعدل مخفض
- التخلي عن الفوائد المنصوص عليها في عقود القروض
- تقديم مزايا خارج النسبة مع الخدمة المحصلة
- أو عن طريق الوسائل الأخرى.

¹ حميران محمد، الاتفاقيات الجبائية الدولية كآلية لتفادي الازدواج الضريبي، مجلة دراسات جبائية، المجلد 7، العدد 2، 2018، ص 123-124.

• لهذا يجب على أعوان الإدارة الجبائية ، خلال عملية التحقيق في المحاسبة أو التحقيق المصوب ، وفي حالة توفر عناصر تدل على تحويلا تغير مباشرة للأرباح حسب مفهوم أحكام المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، أن يطلبوا من المؤسسة المعلومات و الوثائق المحددة لطبيعة العلاقات بين هذه المؤسسة و إحدى أو عدة مؤسسات متواجدة خارج الجزائر ، و كيفية تحديد مبالغ التحويلات المرتبطة بالعمليات الصناعية و التجارية أو المالية مع المؤسسات المتواجدة خارج الجزائر و إذا اقتضى الحال ، أن يطلبوا أيضا الأطراف الموافقة و الأنشطة الممارسة من طرف المؤسسات المتواجدة خارج الجزائر و المرتبطة بعمليات صناعية أو تجارية أو مالية مع المؤسسة محل المراجعة و كذا النظام الجبائي المسطر لهذه العمليات.

وعليه، يترتب على عدم الرد على طلب التوضيح أو التبرير، تحديد النواتج الخاضعة للضريبة من طرف الإدارة الجبائية من خلال العناصر التي تتوفر عليها ومقارنتها مع النواتج الخاضعة للضريبة في المؤسسات المماثلة. وتمدد مدة التحقيق في عين المكان (في حالة التحقيق في المحاسبة و التحقيق المصوب) وفق الأجل الممنوح للمكلف بالضريبة المحقق معه للإجابة على طلبات التوضيح أو التبرير في حالة وجود عمليات تحويل غير مباشر للأرباح. غير أنه يترتب على عدم تقديم أو الإيداع غير الكافي للوثائق المطلوبة (طلبات التوضيح أو التبرير في حالة وجود عمليات تحويل غير مباشر للأرباح)، في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ الإنذار الموجه إلى المعني بالأمر، فرض غرامة بمبلغ 2000000 دج. إذا لم تحترم المؤسسة إلزامية التصريح وتعرضت للمراقبة، وإنه زيادة على الغرامة السالفة الذكر، يتم فرض غرامة إضافية تساوي 25 % من الأرباح المحولة بطريقة غير مباشرة، وذلك بمفهوم أحكام المادة 141 مكرر من قانون المباشرة والرسوم المماثلة.

الفرع الرابع: الإتفاقيات الجبائية الدولية الخاصة بالجزائر.

يبلغ عدد الإتفاقيات الجبائية الدولية الموقعة والمعمول بها من طرف الجزائر إلى غاية 01 جانفي 2018، 32 إتفاقية، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (01): الإتفاقيات الجبائية للجزائر مع بلدان العالم

يبين الجدول التالي الإتفاقيات الجبائية المبرمة مع الجزائر ومختلف بلدان العالم:

رقم الجريدة الرسمية	تاريخ المصادقة أو الدخول حيز التطبيق	الإتفاقيات الجبائية مع البلدان الأوروبية
2008-33	2008-12-23	ألمانيا
2005-38	2006-12-01	النمسا
2016-33	2017-01-01	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى و إيرلندا
2005-01	2005-04-11	بلغاريا

2005-45	2006-07-01	إسبانيا
2002-24	2002-12-01	فرنسا
2002-82	1991-12-15	بلجيكا
1991-35	1991-02-03	إيطاليا
2005-24	2006-05-01	البرتغال
1995-37	1995-07-15	رومانيا
2010-08	2010-12-20	البوسنة
2008-04	2009-02-06	سويسرا
2004-27	2004-07-01	أوكرانيا
2020-37	2020-07-31	هولندا
الإنفاقيات الجبائية مع البلدان الآسيوية		
2007-40	2007-07-27	الصين
1997-61	2000-11-21	أندونيسيا
2006-21	2008-12-18	روسيا
2006-44	2001-11-24	كوريا الجنوبية
1994-65	1997-10-02	تركيا
2003-26	2004-06-25	الإمارات العربية المتحدة
2006-35	2006-07-19	لبنان
2016-01	2016-03-10	العربية السعودية
2000-79	2001-07-14	الأردن
2008-66	2016-01-18	الكويت
2010-70	2011-03-17	قطر
2003-10	2004-01-01	سلطنة عمان
2009-32	2011-03-16	إيران
2003-50	2003-01-24	البحرين
الإنفاقيات الجبائية مع البلدان الإفريقية		
1991-06	1991-06-01	إتحاد المغرب العربي
2015-70	2006-11-04	موريتانيا
2000-26	2000-05-04	جنوب إفريقيا

2003-23	2003-03-25	مصر
الإتفاقيات الجبائية مع البلدان الأمريكية		
2000-68	2000-08-16	كندا

المصدر المديرية العامة للضرائب 29-05-2022

يصدق على الإتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومات العالم لتجنب الإزدواج الضريبي ولتجنب التهرب والغش الضريبي في شأن الضرائب على الدخل وعلى رأس المال وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

من اجل الدخول حيز التنفيذ يجب على الإتفاقية الموقعة من طرف الجزائر ودولة اخرى ان يصادق عليها من طرف المجلس الشعبي لكال الدولتين. فمثال توجد اتفاقية موقعة مع سوريا ولكن لم ترى النور بعد وهذا راجع لعدم مصادقة برلماني الدولتين على الإتفاقية المبرمة بين المصالح المالية للدولتين.

ان عدد المعاهدات الضريبية والدولية الجزائرية في نمو مستمر وهذا بفضل العلاقات الإقتصادية والتجارية للجزائر مع العديد من البلدان وأيضا للإطار القانوني الذي يشكل حافزا كبيرا للإستثمار. فمن الجدول رقم (II/01) نلاحظ أن عدد الإتفاقيات مع الدول الأوروبية بلغ 14 اتفاقية، أما مع الدول الآسيوية فبلغ 14 اتفاقية، اما فيما يخص الدول الإفريقية، فعدد الإتفاقيات الجبائية فلم يتجاوز العدد 4، في حين يلاحظ ان قارة امريكا ممثلة فقط بدولة كندا، ومع غياب أي معاهدة جبائية مع الولايات المتحدة¹.

¹ حميران محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص125-128 ،

خلاصة الفصل:

يعتبر التصريح بتحويل الأموال من الإجراءات الضرورية التي يجب على المصريح القيام بها لتحويل الأموال إلى الخارج، حيث يقدم هذا التصريح لإدارة الضرائب المختصة إقليمياً التي بدورها تقوم بالفصل فيه إما بالقبول أو الرفض وهذا القرار يكون نتيجة لدراسة الملف والتحقق من أن المكلف قام بدفع الضرائب المستحقة عليه، من أجل تحصيل الموارد المالية وتمويل الخزينة العمومية حيث تساهم هذه الضرائب بنسبة معينة في تغطية نفقات العمومية، إلا أن هذه العملية لا تخلو من المشاكل نظراً لوجود عدة عوائق تواجهها.

حتى تتم عملية تحويل الأموال إلى الخارج لا بد من وجود اتفاقيات جبائية دولية بين الجزائر وبلدان العالم، حيث أدركت الجزائر أهمية هذه الاتفاقيات مما جعلها توسع مبادلتها منتهجة في ذلك سياسة تنويع علاقتها التجارية وذلك بواسطة العديد من الاتفاقيات الثنائية المبرمة مع مختلف بلدان في عدة مجالات.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لعملية تحويل الأموال إلى
الخارج في مديرية الضرائب لولاية بومرداس.

تمهيد الفصل:

بعد تطرقنا للجانب النظري، الذي تناولنا فيه مختلف الجوانب المتعلقة بعمليات التحويل، حيث توصلنا إلى مدى أهمية تحويل الأموال في الحياة الاقتصادية ومدى مساهمتها في إثراء الخزينة العمومية والمكانة التي تحتلها في القوانين و المراسيم المتعلقة بعمليات التحويل ، حيث يبدي المشرع الجزائري أهمية كبيرة لعمليات التحويل، لذلك وتدعيما للدراسة النظرية سنحاول من خلال دراستنا التطبيقية هذه إبراز مدى فعالية عمليات التحويل على مستوى مديرية الضرائب لولاية بومرداس، ودورها في ضبط عمليات التحويل .

حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنقوم في المبحث الأول بتقديم مديرية الضرائب لولاية بومرداس وذكر مختلف أقسامها وكذا هيكلها التنظيمي ، و في المبحث الثاني سنقوم بدراسة حالة.

المبحث الأول: تقديم مديرية الضرائب لولاية بومرداس.

تعد مديرية الضرائب لولاية بومرداس، أكبر وأعلى هيئة جبائية متوفرة على مستوى الولاية مكلفة باحترام النظام الجبائي، متابعة ومراقبة نشاط المصالح التابعة لها، وفي ما يلي سنتطرق إلى تقديم عام لهذه الإدارة الجبائية، حيث سنشير إلى التعريف بها وبدورها الجبائي، هيكلها التنظيمي وما يتبعه من مصالح خارجية، إضافة إلى مهام المديريات الفرعية المتوفرة بها.

المطلب الأول: التعريف بمديرية الضرائب لولاية بومرداس ودورها الجبائي.

الفرع الأول: التعريف بمديرية الضرائب لولاية بومرداس.

تأسست المديريات الولائية للضرائب ومن بينها مديرية الضرائب لولاية بومرداس، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 60/91 المؤرخ في 12 فيفري 1991 والمتضمن تنظيم اختصاصات المصالح الخارجية للإدارة الجبائية المعدل والمتمم، مقرها بنزل المالية في مركز الولاية لبلدية بومرداس، وهي الهيئة التي تقوم بمراقبة ومتابعة نشاط المصالح وتحقيق الأهداف المحددة لها، ومراقبة كافة المكلفين بالضريبة على مستوى الولاية، ومن الأسباب التي أدت إلى إنشاء هذه المديرية تقريب الإدارة الجبائية من المواطن وزيادة الأنشطة الصناعية، التجارية والخدمية على مستوى الولاية، وتتضمن هذه الهيئة خمس مديريات فرعية هي:

- المديرية الفرعية للرقابة الجبائية؛
- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية؛
- المديرية الفرعية للتحصيل؛
- المديرية الفرعية للمنازعات الجبائية؛
- المديرية الفرعية للوسائل.

الفرع الثاني: الدور الجبائي للمديرية الولائية للضرائب.

تتولى المديرية الولائية للضرائب على وجه الخصوص القيام بعدة مهام في مجال الوعاء والتحصيل، الرقابة، المنازعات والوسائل كما يلي:

1- في مجال الوعاء.

تتولى القيام بالمهام التالية:

- تنظم جمع العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الجبائية.
- تصدر الجداول والقوائم وشهادات الإلغاء أو التخفيض وتعاينها وتصادق عليها وتقوم بحساب النتائج وتعد الحصيلة الدورية.
- تحلل وتقوم دوريا عمل المصالح الخاضعة لاختصاصها، وتعد تلخيصا على ذلك وتقتراح أي إجراء من شأنه أن يحسن عملها.

2- في مجال التحصيل.

- تتولى المديرية الولائية للضئب في مجال التحصيل المهام التالية:
- تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والأتاوى.
- تراقب التكفل والتصفية اللذين يقوم بهما كل مكتب قباضة وتتابع تسوية ذلك.
- تتابع تطور الدعاوى المرفوعة أمام القضاء في مجال منازعات التحصيل.
- تضمن الرقابة القبلية وتصفي حسابات تسيير القابضين.

3- في مجال الرقابة.

- في هذا المجال تتولى القيام بما يلي:
- تنظم جمع المعلومات الجبائية واستغلالها.
- تعد برامج تدخل لدى المكلفين بالضريبة وتتابع تنفيذها وتقوم بنتائجها.
- تقوم بالرقابة المقررة فيما يخص القيم والأسعار وتأذن بالزيادة إن اقتضى الأمر ذلك.

4- في مجال المنازعات.

ضمن هذا المجال تتولى المهام التالية:

- تدرس العرائض وتنظم أشغال لجان الطعن وتتابع المنازعات وتمسك الملفات المرتبطة بها بصفة منتظمة.
- تتابع تطور القضايا المرفوعة أمام القضاء في مجال الوعاء الضريبي.

5- في مجال الوسائل.

في ما يتعلف بمجال الوسائل تتولى المهام التالية:

- تقدر احتياجات المديرية من الوسائل البشرية، المادية، التقنية والمالية وتعد تقديرات الميزانية المطابقة لذلك.
- تضمن تسيير المستخدمين والاعتمادات المخصصة لهذه المصالح.
- توظف وتعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم.
- تنظم وتطبق أعمال التكوين وتحسين المستوى التي تبادر بها المديرية العامة للضرائب.
- تكون رصيذا وثائقيا للمديرية الولائية وتسييره وتضمن توزيعه وتعميمه.
- تسهر على مسك ملفات جرد الأملاك العقارية والمنقولة كما تسهر على صيانة هذه الأملاك وتحافظ عليها.

6- في مجال الاستقبال والإعلام.

- في إطار مجال الاستقبال والإعلام، تكلف المديرية الولائية للضرائب بما يلي:
- تنظم استقبال المكلفين بالضريبة واعلامهم، تنشر المعلومات والآراء لفائدة المكلفين بالضريبة.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية بومرداس.

تتضمن مديرية الضرائب لولاية بومرداس ضمن هيكلها التنظيمي الرئيسي، خمس مديريات فرعية وتنقسم كل مديرية فرعية إلى عدة مكاتب بالإضافة إلى الهيئات المصالح الخارجية التابعة لها وهي كما يلي:

الفرع الأول: المديريات الفرعية لمديرية الضرائب .

1- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية:

تكلف ب:

- تنشيط المصالح وإعداد الإحصائيات وتجميعها كما تكلف بأشغال الإصدار.
- التكفل بطلبات اعتماد حصص الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ومتابعتها ومراقبتها.
- متابعة أنظمة الإعفاء والامتيازات الجبائية الخاصة.

وتعمل على تسيير :

أ. مكتب الجداول : و يكلف بـ

- التكفل بالجدول العامة والتصديق عليها.
- التكفل بمصفوفات الجداول العامة وسندات التحصيل.

ب. مكتب الإحصائيات : و يكلف بـ

- استلام إحصائيات الهياكل الأخرى في المديرية الولائية .
- مركزة المنتجات الإحصائية الدورية الخاصة بالوعاء والتحصيل.
- مركزة الوضعيات الإحصائية الدورية وضمان إحالتها إلى المديرية الجهوية للضرائب .

ت. مكتب التنظيم و العلاقات العامة : و يكلف بـ

- استلام ودراسة طلبات الاعتماد في نظام الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مع تسليم هذه الاعتمادات.

متابعة الأنظمة الجبائية الخاصة والإمتيازية

- نشر المعلومة الجبائية واستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه.

ث. مكتب التنشيط والمساعدة: يكلف بـ

- التكفل بالاتصال مع الهياكل الجهوية والمديريات الولائية للضرائب وكذا تنشيط
- المصالح المحلية ومساعدتها قصد تحسين مناهج العمل وانسجامها.
- متابعة تقارير التحقيق في التسيير ومعالجتها.

2- المديرية الفرعية للتحصيل:

وتكلف ب:

- التكفل بالجدول وسندات الإيرادات ومراقبتها ومتابعتها وكذا بوضعية تحصيل الضرائب والرسوم وكل ناتج آخر وأتاوى.

- متابعة العمليات والقيود المحاسبية والمراقبة الدورية ومصالح التحصيل وتشيط قابضات الضرائب في مجال تنفيذ أعمالها للتطهير وتصفية الحسابات وكذا التحصيل الجبري للضريبة.
 - التقييم الدوري لوضعية التحصيل وتحليل النقائص لا سيما فيها يخص التصفية مع اقتراح تدابير من شأنها أن تحسن الناتج الجبائي.
 - مراقبة القابضات ومساعدتها قصد تطهير حسابات قابضات الضرائب بغية تصفية الحسابات وتطهيرها.
- وتعمل على تسيير:

- أ. مكتب مراقبة التحصيل: يكلف بـ
 - دفع نشاطات التحصيل.
 - المحافظة على مصالح الخزينة بمناسبة الصفقات العقارية الموثقة وعند إرجاع فائض المدفوعات.
 - اعداد عناصر الجباية الضرورية لوضع الميزانية وتبليغها للجماعات المحلية وكذا الهيئات المعنية.
- ب. مكتب متابعة عمليات القيد وأشغاله: يكلف بـ
 - متابعة أعمال التأشير و التوقيع على المدفوعات و على شهادات الإلغاء من الجدول و سندات الإيرادات المتكفل بها .
 - المراقبة الدورية لوضعية الصندوق وحركة الحسابات المالية والقيم الغير نشطة.
 - التكفل الفعلي بالأوامر والتوصيات التي يقدمها المحققون في التسيير، بخصوص مهام المراقبة وتنفيذها.
 - ضمان إعداد وتأشير العمليات والقيود عند تسليم المهام بين المحاسبين.
- ت. مكتب التصفية: يكلف بـ
 - مراقبة التكفل بالجداول العامة وبسندات التحصيل والإيرادات المتعلقة بمستحقات ومستخرجات الأحكام والقرارات القضائية في مجال الغرامات والعقوبات المالية أو الموارد الغير جبائية.
 - استلام المنتجات الإحصائية والتي يعدها قابضو الضرائب والمصادقة عليها.
 - مركزة حسابات تسيير الخزينة والمستندات الملحقه.
 - التكفل بجداول القبول في الإرجاء بالمبالغ المتعذر تحصيلها وجدول تصفية منتجات الخزينة وسجل الترحيل ومراقبة كل ذلك.

3- المديرية الفرعية للمنازعات:

وتكلف:

- معالجة الاحتجاجات المقدمة برسم مرحلتين الإداريتين للطعن النزاعي أو المرحلة الإعفائية وتبليغ القرارات المتخذة والأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة.
- معالجة طلبات استرجاع الدفع المسبق للرسم على القيمة المضافة.
- تشكيل ملفات إيداع التظلمات أو طعون الاستئناف والدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة عن مصالح الإدارة الجبائية.

وتعمل على تسيير:

أ. مكتب الاحتجاجات: يكلف بـ:

- استلام دراسة الطعون الهادفة سواء إلى إرجاع الحقوق أو إلى إلغاء القرارات الملاحقة أو إلى المطالبة بأشياء محجوزة.
- استلام ودراسة الطلبات المتعلقة باسترجاع اقتطاعات الرسم على القيمة المضافة.

ب. مكتب لجان الطعن: يكلف بـ

- دراسة الاحتجاجات أو الطلبات التي يقدمها المكلفون بالضريبة وتقديمها للجان المصالحة و الطعن النزاعي أو الإعفائي المختصة.
- تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضو الضرائب الرامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل أو المختصة.
- .

- تلقي الطلبات التي يتقدم بها قابضو الضرائب الرامية إلى التصريح بعدم إمكانية التحصيل أو إخلاء المسؤولية أو إرجاء دفع أقساط ضريبية أو رسوم أو حقوق غير قابلة للتحصيل وعرضها على لجنة الطعن الإعفائي المختصة.

ت. مكتب المنازعات القضائية: يكلف بـ

- إعداد وتكوين ملفات إيداع الشكاوى لدى الهيئات القضائية الجزائية المختصة.
- الدفاع أمام الهيئات القضائية المختصة على مصالح الإدارات الجبائية عند الاحتجاج على فرض الضريبة.

ث. مكتب التبليغ والأمر بالصرف: يكلف بـ:

- تبليغ المكلفين بالضريبة والمصالح المعنية بالقرارات المتخذة برسم مختلف أصناف الطعن.
- الأمر بصرف الإلغاءات والتخفيضات الممنوحة مع إعداد الشهادات الخاصة بذلك.

4- المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية:

وتكلف بـ:

- إعداد برامج البحث ومراجعة ومراقبة التقييمات ومتابعة إنجازها.

وتعمل على تسيير:

أ. مكتب البحث عن المعلومة الجبائية، والذي يعمل في شكل فرق: ويكلف بـ:

- تشكيل فهرس للمصادر المحلية للمعلومات التي تعني وعاء الضريبة ومراقبته وكذا
- تحصيلها.
- تنفيذ برامج التدخلات والبحث وكذا تنفيذ حق الاطلاع وحق الزيارة بالتنسيق مع المصالح والمؤسسات المعنية.

ب. مكتب البطاقات والمقارنات: يكلف بـ

- تكوين وتسيير مختلف البطاقات المسوكة.
- التكفل بطلبات التعريف الجبائية للمكلفين بالضريبة.
- مراقبة استغلال المصالح المعنية لمعطيات المقارنة واعداد وضعيات إحصائية وحواصل دورية لتقييم نشاطات المكتب.

ت. مكتب المراجعات الجبائية، الذي يعمل في شكل فرق : يكلف بـ:

- متابعة تنفيذ برامج المراقبة والمراجعة.
 - تسجيل المكلفين بالضريبة في مختلف برامج المراقبة.
 - إعداد الوضعيات الإحصائية والتقارير الدورية التقييمية.
- ث. مكتب مراقبة التقييمات، الذي يعمل في شكل فرق : يكلف بـ:
- استلام واستغلال عقود نقل الملكية بالمقابل أو مجاناً.
 - المشاركة في أشغال التحيين للمعايير المرجعية .
 - متابعة أشغال الخبرة في إطار الطلبات التي تقدمها السلطات العمومية.

5- المديرية الفرعية للوسائل:

وتكلف بـ :

- تسيير المستخدمين والميزانية والوسائل المنقولة والغير منقولة للمديرية الولائية للضرائب.
- السهر على تنفيذ البرامج المعلوماتية وتنسيقها وكذا السهر على إبقاء المنشآت التحتية والتدقيقات المعلوماتية في حالة التشغيل.

وتعمل على تسيير :

أ. مكتب المستخدمين و التكوين : يكلف بـ:

- السهر على احترام التشريع والتنظيم الساريين المفعول في مجال تسيير الموارد البشرية والتكوين.
- انجاز أعمال ضبط التعداد وترشيد مناصب العمل، التي يشرع فيها بالاتصال مع الهياكل المعنية في المديرية الجهوية.

ب. مكتب عمليات الميزانية: يكلف بـ:

- القيام في حدود صلاحياته بتنفيذ عمليات الميزانية.
- تحرير أمر بصرف ملفات استرداد الرسم على القيمة المضافة، وذلك في حدود الاختصاص المخول له.
- تحرير أمر بصرف فوائض المدفوعات الناتجة عن استعمال شهادات الإلغاء الصادرة بخصوص الضرائب محل النزاع الموجودة في حدود اختصاص المديرية الولائية للضرائب ومركز الضرائب.
- الإعداد السنوي للحساب الإداري للمديرية.

ت. مكتب الوسائل وتسيير المطبوعات و الأرشفة: يكلف بـ:

- تسيير الوسائل المنقولة والغير منقولة وكذا مخزن المطبوعات وأرشيف كل المصالح التابعة للمديرية الولائية للضرائب.
- تنفيذ تدابير المشروع فيها من أجل ضمان أمن المستخدمين والهياكل والعتاد والتجهيزات مع إعداد تقارير دورية عن ذلك.
- ث. مكتب الإعلام الآلي: يكلف بـ:
 - التنسيق في مجال الإعلام الآلي بين المصالح على الصعيدين المحلي والجهوي.
 - المحافظة في حالة شغل للمنشآت التحتية التكنولوجية ومواردها.

الفرع الثاني: المصالح الجبائية الخارجية

تتمثل المصالح الخارجية في مفتشيات وقباضات الضرائب المتواجدة على مستوى الولاية وهي كما يلي:

1- مفتشيات الضرائب:

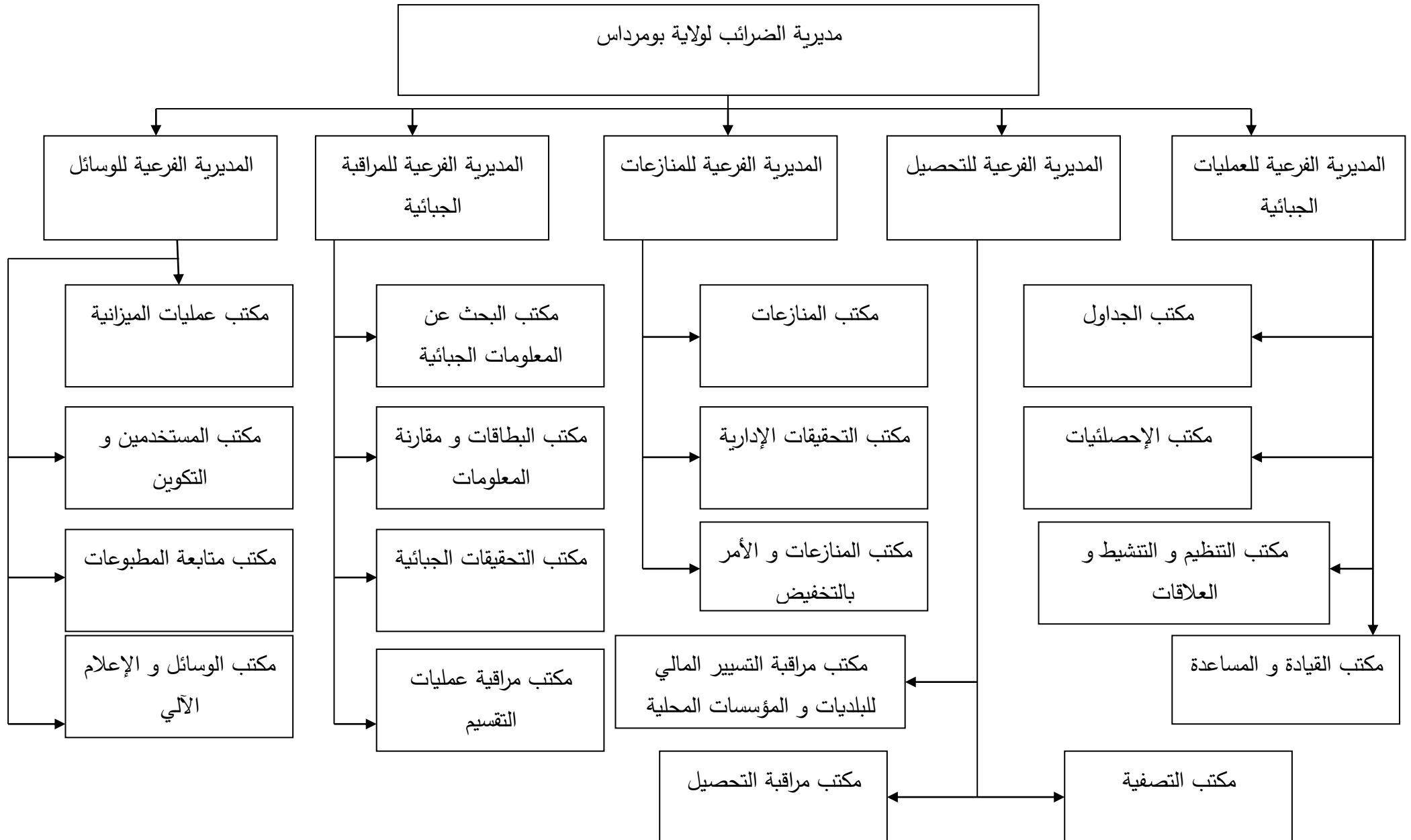
- هي عبارة عن هيئات عمومية تابعة لمديرية الضرائب ببومرداس، حيث توجد 13 مفتشية على مستوى الولاية كل واحدة مستقلة عن الأخرى، مهامها الأساسية تتمثل في
- إرسال واستقبال التصريحات ومراقبتها.
 - تقويم الضريبة والرسوم وتقديم توضيحات واستفسارات.
 - تقوم على تسيير الوضع الضريبي ولها علاقة مباشرة بالمكلف بالضريبة.

2- قباضات الضرائب:

هي إدارة جبائية ذات الطابع المالي وخدماتي، تقوم بتحصيل الضرائب والرسوم توجد على مستوى الولاية 9 قباضات للضرائب تابعة لمديرية الضرائب يتمثل دورها الأساسي في التحصيل النقدي للضرائب حيث تتعامل مع المكلفين بالضريبة بصفة مباشرة من خلال قبض الضرائب ومن أبرز مهامها ما يلي:

- تقديم توجيهات وإفادة إلى التجار والمواطنين بالقوانين والتغيرات والتسهيلات التي ترد من السلطات الضريبية.
- تحصيل الضرائب و الرسوم من المكلفين.
- تقديم خدمات إدارية إلى المساهمين والغير مساهمين في الضريبة تتمثل في الوثائق كشهادة الخضوع أو عدم الخضوع للضريبة.

الشكل رقم (02) : الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للضرائب بولاية بومرداس



المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على الوثائق المقدمة من المديرية

المبحث الثاني: تقييم عمليات التحويل على مستوى ولاية بومرداس

تشهد مديرية الضرائب لولاية بومرداس سنويا العديد من عمليات التي تتطلب تحويل الأموال لأغراض معينة، ونظرا لحجم الطلبات على التحويل سنقوم بتقييم عمليات التحويل على مستوى ولاية بومرداس.

المطلب الأول :حجم التحويلات إلى الخارج (2021/2018)

عرفت ولاية بومرداس ما بين سنة 2018 إلى غاية سنة 2021 عمليات تحويل تارة تكون مرتفعة وتارة تكون منخفضة خلال فترة الدراسة الممتدة من 2018 إلى غاية 2021 وذلك راجع لعدة أسباب جعل حجم هذه التحويلات يكون إما منخفض أو مرتفع أو منعدم.

الفرع الاول: مجموع ملفات التحويل لمديرية الضرائب لولاية بومرداس.

الجدول رقم (02) : مجموع ملفات التحويل للفترة الممتدة من 2018 إلى 2021.

يمثل الجدول الموالي مجموع الملفات الإجمالية التي قدمت لمديرية الضرائب لولاية بومرداس من أجل الموافقة على طلبات التحويل وعدد الملفات التي رفضت بعد دراسة الطلبات.

السنوات	مجموع ملفات التحويل	عدد الملفات المرفوضة	النسبة المئوية للملفات المرفوضة
2018	40	0	%0
2019	17	3	%18
2020	08	1	%13
2021	15	4	%27

المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على الوثائق المقدمة من المديرية.

من خلال الإحصائيات المقدمة من قبل المديرية العامة للضرائب لولاية بومرداس المتعلقة بفترة الدراسة 2018-2021، فيما يخص ملفات المستقطبة لعملية تحويل الأموال نلاحظ ما يلي:

في سنة 2018 : بلغ إجمالي الملفات 40 ملف ، أي 40 مصرح يردون أن يقوموا بعملية التحويل ، وبعدها قام العون الجبائي المسؤول بدراسة ملفاتهم، نلاحظ من خلال الجدول أن كل الملفات قبلت بنسبة 100 % ولا يوجد أحد رفض ملفه وهذا راجع للملفات المقدمة التي لا تحتوي على أي نقص أو خطأ فيها.

في سنة 2019 : بلغ إجمالي الملفات المقدمة للمديرية 17 ملف، منها 3 ملفات مرفوضة والتي تمثل نسبة 18% من إجمالي الملفات المقدمة في تلك السنة، أما الملفات المقبولة فهي 14 ملف والتي تمثل نسبة 82% من إجمالي الملفات، يعود الرفض المصرح به من قبل المديرية العامة للضرائب إلى أن المصرحين لديهم نقائص في ملفاتهم.

كذلك نلاحظ أن في سنة 2019 انخفاض مجموع الملفات إلى ما يعادل النصف ذلك بعد مقارنتها بسنة 2018، وهذا راجع إلى أن الجزائر كانت تمر بفترة الحراك الشعبي الذي أثر سلبا على عمليات التحويل، مما أدى إلى تراجعها .

في سنة 2020 : استمرار انخفاض في عدد الملفات بشكل كبير مقارنة مع سنة 2018 و سنة 2019 حيث وصل عددها إلى 8 ملفات منها 7 مقبولة والتي تمثل نسبة 87% من إجمالي الملفات، مع رفض ملف واحد فقط، هذا النقص الكبير راجع لما كانت تمر به الجزائر، بصفة خاصة الحراك الشعبي ، والعالم بصفة عامة بمجابهته وباء كورونا الفتاك الذي انتشر عبر كافة أنحاء العالم الذي أثر سلبا على عمليات التحويل بشكل كبير في تلك الفترة .

في سنة 2021 : نلاحظ من خلال الجدول المقدم من إدارة الضرائب لولاية بومرداس أنه في سنة 2021، ارتفعت نسبة الملفات مقارنة بسنة 2019 ، وهذا نظرا لاستقرار الأوضاع السياسية في الجزائر ، وكذلك تراجع الوباء الذي مس العالم شيئا فشيئا، حيث بلغت الملفات المقدمة 15 ملف ، منها 4 ملفات مرفوضة والتي تمثل نسبة 27 % من إجمالي الملفات المقدمة، وقبلت منها 11 ملف فقط ما يعادل نسبة 73 % .

الفرع الثاني: حجم التحويلات على مستوى مديرية للضرائب لبومرداس.

الجدول رقم (03): جدول المبالغ الإجمالية المحولة في 4 سنوات .

يمثل هذا الجدول المبالغ الإجمالية المحولة في أربعة سنوات من سنة 2018 إلى غاية 2021 بعملات مختلفة الدينار، الدولار، الأورو.

السنوات	المبالغ الإجمالية		
	بالأورو	بالدولار الأمريكي	بالدينار
2018	210901.5	3854417.3	10000000
2019	471395	252957.28	88400000
2020	425137	94609	79450000
2021	407961	0	56405149.4

المصدر : من إعداد الطالبتين اعتمادا على الوثائق المقدمة .

يبين الجدول المبالغ المالية الإجمالية المحولة من الجزائر إلى الخارج في السنوات الأربع الفارطة (من 2018 إلى 2021) ، حيث في كل سنة يبين قيمة المبالغ المحولة بالأورو و بالدولار الأمريكي و بالدينار .

نلاحظ أن قيمة التحويلات بالأورو قد تزايدت في العام الثاني (2019) مقارنة ب سنة 2018، ثم انخفضت بعدها قليلا في السنتين الأخيرتين، و أما بالدولار الأمريكي فعرفت انخفاضا شديدا على مر السنوات الأربع محل الدراسة حتى أنها بلغت في سنة 2021 الصفر، و فيما يخص مقدار التحويلات بالدينار لاحظنا تزايد رهيب في السنة الثانية (2019) مقارنة بالأولى، تبعه انخفاض طفيف في السنتين الأخيرتين (2020/2021).

هذا الانخفاض الشديد في قيمة مبالغ التحويلات الإجمالية سببه الأوضاع التي مرت عليها البلاد من حراك شعبي الذي ثبط مثل هذه التعاملات وبعدها الأزمة الصحية التي مست الجزائر والعالم ككل في سنة 2020.

المطلب الثاني:دراسة الملفات المتعلقة بعمليات التحويل.

الفرع الأول:عملية تحويل أموال لشركة صناعية

1-تقديم المصرح

شركة (شخص طبيعي شكل شركة ذات مسؤولية محدودة(Sarl))تتشط في ميدان الصناعة البلاستيكية على مستوى إقليم ولاية بومرداس تود تحويل الأموال نحو الخارج وبالتحديد نحو دبي أين تتواجد وكالة خدمات تنظم معرض في مصر .

2- الحالة التطبيقية

- بعد التأكد من صحة وكمالية الملف تم تحديد الضرائب اللازم دفعها ففي هذه الحالة الخدمة ستوفر وتستهلك خارج تراب الوطني، لذا نظرا لمبدأ إقليمية الضريبة ليس من الممكن فرض أي ضريبة جزائرية على الأموال المحولة، غير أن توطين الأموال يتم على مستوى بنك جزائري ، فيستحق من المصرح تسديد الرسم على التوطين البنكي بنسبة 4
- هذا الرسم يتم حسابه كالتالي :

$$TDB = \text{montant a transférer} * \text{taux de change} * 4\%$$

$$TDB = 5955 * 145.866 * 4\%$$

$$TDB = 34745.2812$$

حيث :

TDB: الرسم على التوطين البنكي

montant a transférer: المبلغ محل التحويل

Taux de change: سعر التحويل الساري في تاريخ إصدار الفاتورة

4% : قيمة الرسم على التوطين البنكي

بعد التحقق اتضح أن المصرح قد سدد ما عليه من الضرائب ، و بعد ذلك يقوم الموظف بإعداد شهادة الوضعية الجبائية و تقديمها للسيد مدير إدارة الضرائب قصد التوقيع و الختم عليها .

عند استلام الملف، يتم التحقق من اكتمال كل المعلومات اللازمة على التصريح بالتحويل (الإسم، العنوان،.....)

عند اتضاح نوع التحويل (خدمات، أجر، أرباح.....) يجرى تحقيق حول الملف و مدى اكتماله باحتوائه على كل الوثائق اللازمة في هذه الحالة التي تستوجب :

- استمارة طلب التحويل مكتملة و مختومة من قبل السلطة المتعاقدة.
- توكيل رسمي أو خطاب تفويض من الأشخاص المعنيين للإيداع و السحب.
- نسخة من العقود الموطنة لدى البنك .
- نسخة من وضعية الأشغال للموطنة في البنك أو أي مستند يبرر الغرض من التحويل؛
- نسخة من الجدول المتعلق بالحصة غير القابلة للتحويل.
- نسخة من أمر التحويل من السلطة المتعاقدة.
- نسخة من حوالة الخزينة بالعقود المنفذة في إطار الصفقات العمومية.
- إثبات دفع ضريبة التوطين البنكي (4%) وفق أحكام المادة 63 من قانون المالية التكميلي ل2009.
- مستخرج جدول.
- نسخة من السجل التجاري.
- نسخة من بطاقة رقم التعريف الجبائي (NIF) أو بطاقة رقم التعريف الإحصائي (NIS) حسب الحال.

في حالة اكتمال الملف، يتم تحديد أنواع الضرائب التي يتوجب عليه تسديدها ثم التحقق من صحة الحسابات الخاصة بكل ضريبة (احترام النسب و الأسس التي تحسب بها تلك الضرائب). في هذه الحالة نلاحظ أن المعني بالتحويل غير معني بجلب "إثبات دفع ضريبة الإقتطاع (IBS) للعقود التي تشمل طلبات التحويل" لأن محل استهلاك الخدمة ليس داخل التراب الوطني .

أما إذا ظهر ان الملف ناقص فيتم مراسلة المصرح بالتحويل لدفع الوثائق الناقصة او التسديدات اللازمة .

عند توفر كل الشروط تعد شهادة الوضعية الجبائية وتسلم او ترسل الى المصرح .

الفرع الثاني: عملية تحويل أموال في حالة تقديم خدمة

1- تقديم المصريح

المصريح عبارة عن شركة تحت الشكل القانوني شركة ذات مسؤولية محدودة ، تستخدم هذه الشركة في نشاطها العادي معدات صناعية ثقيلة ، التحكم واستخدام هذه المعدات يتم بواسطة البرامج المعلوماتية، هذه البرمجيات غير مجانية واستعمالها يخضع لتسديد اشتراك صالح لفترة معينة يتم تجديده بعد انتهاء كل فترة .

2- عملية التحويل

هي عبارة عن تجديد الاشتراك لاستخدام برمجية تتحكم في إحدى الآلات (logiciel clipper) إضافة إلى مفتاح صالح ل 20 شاشة و استحداث البرمجية لنسختها الأخيرة .

3- الحالة التطبيقية

نظرا لكون هذه الحالة عبارة عن استيراد برمجية و لوائحها و طبقا لما ينص عليه القانون و لتنظيم الساري المفعول تعامل هذه الحالة من قبل الإدارة الجبائية كأنها إستيراد خدمة ، لذا فالملف المقدم من طرف المصريح يجب أن يحتوي على الملف الخاص بتحويل خدمة :

- استمارة طلب التحويل مكتملة و مختومة من قبل السلطة المتعاقدة.
- توكيل رسمي أو خطاب تفويض من الأشخاص المعنيين للإيداع و السحب.
- نسخة من العقود التوطين لدى البنك .
- نسخة من وضعية الأشغال للتوطين في البنك أو أي مستند يبرر الغرض من التحويل؛
- نسخة من الجدول المتعلق بالحصة غير القابلة للتحويل.
- نسخة من أمر التحويل من السلطة المتعاقدة.
- نسخة من حوالة الخزينة بالعقود المنفذة في إطار الصفقات العمومية.
- إثبات دفع الاقتطاع من المصدر للضريبة على أرباح الشركات (IBS) للعقود محل طلبات التحويل.
- إثبات دفع ضريبة التوطين البنكي (4%) وفق أحكام المادة 63 من قانون المالية التكميلي ل2009.
- مستخرج جدول.

- نسخة من السجل التجاري.
- نسخة من بطاقة رقم التعريف الجبائي (NIF) أو بطاقة رقم التعريف الإحصائي (NIS) حسب الحالة.

وتم التأكد من صحة الملف طبقا للتنظيم المعمول به في الإدارة الجبائية ، وفيما يخص الضرائب الواجبة دفعها:

بعد تشخيص الحالة (استرداد برمجية) إتضح للعون المكلف بالملف أن هذه العملية خاضعة ل :

- الرسم على التوطين البنكي 4% طبقا لأحكام المادة رقم 63 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006.
- الإقتطاع من المصدر للضريبة على أرباح الشركات بنسبة 30 % طبقا لأحكام المادة رقم 156 غير أن هذا الإقتطاع يطبق عليه تخفيض قدره 30% و ذلك طبقا لنص المادة

بما أن هذه العملية تستفيد من تخفيض في الوعاء الخاضع لاقتطاع الضريبة على أرباح الشركات، و طبقا لما تنص عليه المادة 74 من قانون المالية ، تخضع هذه العملية للرسم على القيمة المضافة المصفى آليا بنسبة 19%

أ. التحقيق و الرقابة

إنطلاقا من الجدول الخاص بالقسط غير القابل للتحويل نتأكد أن كل الضرائب الواجبة قد تم تسديدها ، ثم يتم التأكد من صحة المبالغ و ذلك بإعادة حسابها.

الجدول رقم (04): بيان التسويات الذي يرفق بطلبات التحويل .

حتى تتم عمليات التحويل لابد من المرور على عدة إقتطاعات تتم على المبلغ الإجمالي المحول منها الرسم على توطين البنكي ، حيث يمثل الجدول الموالي كيف تتم عمليات الإقتطاع و التسويات التي ترفق بطلبات التحويل.

رقم العقد	3164
رقم الفاتورة	20214852
تاريخ الفاتورة	27/10/21
الحصة القابلة للتحويل بالأورو	5580.00
سعر الصرف (في تاريخ العقد)	158.9257
القيمة بالدينار الجزائري	886805.41
المبلغ الإجمالي بالأورو	7971.43
المبلغ الإجمالي بالدينار الجزائري	1266864.87
(IBS)معدل الإقطاع المطبق	30
اقطاع (IBS)	380059.46
قيمة التخفيض 30	114017.84
مبلغ لضريبة واجبة الدفع	266041.62
معد الإقطاع (TVA)المطبق،	19
وعاء الإقطاع (TVA 19 الصفحة آليا)	240704.32
الرسم على التوطن البنكي 4	35472.22
الصافي القابل للتحويل بعد اقطاع IBS	886805.41

المصدر: من إعداد الطالب بتينا اعتمادا على الملحق رقم 9.

يتم التحقق من تلك المبالغ كما يلي :

$$CV = \text{cours de change} * \text{partie transférable(en euro)} \quad (1)$$

$$CV = 5580.00 * 158.9257$$

$$CV = 886805.41$$

حيث :

CV: القيمة بالدينار الجزائري.

Cours de change: سعر الصرف .

Partie transférable (en euro): القيمة القابلة للتحويل.

$$\text{MTB} \longrightarrow 100\% \quad (2)$$

$$\text{Partie transférable} \longrightarrow 70\%$$

$$\text{MTB} = \text{partie transférable} / 0.7$$

$$\text{MTB} = 7971.43$$

حيث :

MTB : المبلغ الإجمالي بالأورو .

Partie transférable: القيمة القابلة للتحويل .

$$\text{MTB (DZA)} = \text{MTB (euro)} * \text{cours de change} \quad (3)$$

$$\text{MTB (DZA)} = 7971.43 * 158.9257$$

حيث :

MTB (DZA): المبلغ الإجمالي بالدينار الجزائري .

MTB (euro): المبلغ الإجمالي بالأورو.

cours de change: سعر الصرف .

$$\text{retenue IBS} = \text{MTB (DZA)} * 30\% \quad (4)$$

$$\text{Retenue IBS} = 380059.46$$

حيث :

Retenue IBS: اقتطاع الضريبة على أرباح الشركات .

$$\text{MA} = \text{retenue IBS} * 30\% \quad (5)$$

$$\text{MA} = 114017.84$$

حيث :

MA: تخفيض 30%.

$$\text{montant IBS a payer} = \text{retenue IBS} - \text{MA} \quad (6)$$

$$\text{Montant IBS a payer} = 266041.62$$

حيث :

Montant ibs a payer: مبلغ الضريبة واجبة الدفع.

$$\text{retenue TVA} = \text{MTB (DZA)} * 19\% \quad (7)$$

$$\text{Retenue TVA} = 240704.32$$

حيث :

Retenue TVA: اقتطاع الرسم على القيمة المضافة.

$$\text{TDB} = \text{MTB (DZA)} * 4\% \quad (8)$$

$$\text{TDB} = 35472.22$$

حيث :

TDB: الرسم على التوطين البنكي .

$$\text{Net transférable après retenue IBS} = \text{MTB (DZA)} - \text{retenue IBS} \quad (9)$$

$$\text{Net transférable} = 886805.41$$

حيث :

$$\text{Net transférable} = \text{الصافي القابل لتحويل} .$$

في حالتنا الحسابات كانت صحيحة و تم تسديد كل الضرائب المستحقة من رسم على القيمة المضافة ، ضريبة على أرباح الشركات و رسم على التوطين البنكي .

و بعد التحقق و التأكد من سلامة الملف من الأخطاء تم إعداد شهادة الوضعية الجبائية (أنظر الملحق 10) التي قدمت للمدير قصد الإمضاء و المصادقة عليها ، و قدمت للمصرح مقابل وصل الإستلام.

خلاصة الفصل:

كان الهدف من الدراسة التطبيقية معرفة عدد عمليات التحويل التي يقوم بها الأشخاص الذين ينتمون لإقليم ولاية بومرداس، ومعرفة كيف تتم عملية التحقيق في الملفات إلى غاية قبول الملف وإصدار شهادة الوضعية الجبائية، ونستنتج من خلال الدراسة و التحليل مايلي :

- قدرة الإدارة الضريبية على دراسة الملفات المتعلقة بالتحويل المالي .
- مدى دقة وكفاءة المحقق الجبائي المسؤول عن دراسة ملفات تحويل الأموال .
- الدور الإيجابي لمديرية الضرائب من خلال تصحيحات المحقق في تصريحات الأشخاص سواء بالزيادة أو بالنقصان .

الخاتمة

الخاتمة:

لقد كرس القانون الجزائري حرية الاستثمار بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين بالخارج في ظل الإصلاحات الاقتصادية، وعمل على توفير جميع الضمانات لجلب رؤوس الأموال، و منح المستثمر الأجنبي الفرصة لتحويل أمواله من خلال المرور بآليات وإجراءات بكل حرية، غير أن القانون أحاطه بجملة من الشروط والقواعد من خلال العديد من التشريعات والأنظمة الخاصة بهذا المجال .

حاولنا من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية المطروحة و المتمثلة في " كيف تتم عملية تحويل الأموال إلى الخارج وفق التشريع الجزائري"، و هذا ما دفعنا في البحث في مجال تحويل الأموال إلى الخارج، باعتبارها من أهم عمليات التحويل التي يعتمد عليها الإنسان في عصرنا، ومن يقول تحويلات خارجية يقول اتفاقيات دولية، مما جعل الجزائر تقوم بعدة اتفاقيات جبائية ثنائية مع البلدان حول العالم.

كذلك لا يخفى علينا الدور الذي تلعبه إدارة الضرائب في مثل هذه العمليات من تحقيق ورقابة على هذا النوع من التحويلات، التي بفضلها يتم المحافظة على حقوق الخزينة العمومية ومكافحة التحويلات غير المشروعة .

اختبار الفرضيات:

على ضوء الدراسة التي قمنا بتقديمها تم اختبار صحة الفرضيات الموضوعة سالفا ، وتوصلنا إلى مايلي:

- ✓ يقصد بتحويل الأموال عملية إخراج الأموال الموجودة في الجزائر لبلد آخر لأغراض معينة وحسب حاجة كل إنسان، و هي فرضية صحيحة .
- ✓ يقوم بعملية التحويل كل شخص أراد تحويل أمواله سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، و هي فرضية صحيحة .
- ✓ إدارة الضرائب ليس لها دور في عمليات التحويل، وهي فرضية خاطئة إذ أن إدارة الضرائب لها دور يكمن في التحقيق و الرقابة على تحويل الأموال للتأكد من أن الشخص الذي يقوم بعملية التحويل التزم الشروط المنصوص عليها في القانون .

نتائج البحث:

توصلنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج نوردها فيما يلي:

- ✓ تمارس عملية تحويل الأموال عبر أجهزة متنوعة و تحت شروط و قواعد منصوص عليها في القانون.
- ✓ تمر عملية تحويل الأموال على اجراءات و آليات متنوعة .
- ✓ يخضع الملف الذي تم إيداعه في الإدارة الجبائية للدراسة والتحقيق من أجل الفصل في وضعية المصرح واستلامه لشهادة الوضعية الجبائية.

- ✓ تختلف الوثائق التي يحتويها الملف حسب نوع التحويل.
- ✓ تساهم الاتفاقيات الجبائية الدولية في تجنب الازدواج الضريبي.

التوصيات :

- ✓ إعادة صياغة القانون والتشريع بإصدار قانون شامل أو وضع قاعدة أساسية تسمح للموظفين القيام بمهامهم بطريقة صحيحة وذلك مهما كانت الحالة المطروحة بدون ترك المجال للثغرات .
- ✓ تزويد وتوفير كل الإمكانيات المادية للأعوان الجبائية و هذا من أجل القيام بالعمل على أكمل وجه .
- ✓ محاربة البيروقراطية من خلال فتح أبواب الإدارة للاستقبال كل أيام الأسبوع ذلك سيمكن المواطن بتسيير وقته وكذلك تخفيف الملفات المطلوبة خاصة الوثائق التي تكون موجودة في إدارة الضرائب أو أقسامها.
- ✓ دعم المصالح الخارجية من طرف الإدارة المركزية (المديرية العامة للضرائب) .
- ✓ ضرورة إلمام المكلفين الخاضعين للضريبة بالموقع الالكتروني بضمان الشفافية واختصار الجهد والوقت من خلال تزويدهم بالمعلومات وآخر المستجدات.
- ✓ العمل على تحسين بعض إجراءات الرقابة الجبائية وتغيير بعضها، خاصة في ظل تنوع الممارسات التدليسية للمكلفين بالضريبة.

آفاق الدراسة :

حتى تكون لدراستنا نتائج ذات فعالية من الضروري أن تكون هناك استمرارية في مجال البحث والدراسات المستقبلية لمعالجة العديد من الإجراءات التي من شأنها تحقيق الأهداف المرجوة ذات مصداقية أكثر وهي كالتالي :

1. مبدء تحويل الأموال للمستثمر في التشريع الجزائري.
2. المسؤولية الجبائية للمستثمر الأجنبي .
3. الإجراءات الرقابية على تحويل الأموال .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

- إبراهيم أحمد شبلي، مبادئ القانون الدولي العام، دار الجامعية ، بيروت، بدون طبعة، 1986.
- محمد فهمي، الإعتمادات المستندية، طبعة معهد الدراسات المصرفية، 1961 .
- علي الأمير إبراهيم، إلزام البنك بفحص المستندات بالنسبة للإعتمادات المستندية في عقود التجارية و مسؤوليته، دار النهضة، القاهرة، 2004.
- عبيوط محند و علي، الاستثمارات الأجنبية في الجزائر دار هوم الجزائر، بدون طبعة، 2012.
- محمد عباس محرز، إقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008.
- محمد الصريفي، إدارة المصارف، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008.

المجلات:

- أحلام بلجودي، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،المجلد 16، العدد 2012، 04.
- مهدي لطيفة، أهمية الذكاء التسويقي في تطوير المزيج التسويقي الإلكتروني بالمؤسسة الخدمية بريد الجزائر ، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 04، العدد 2018، 02.
- حميران محمد ، الاتفاقيات الجبائية الدولية كآلية لتفادي الازدواج الضريبي، مجلة دراسات جبائية، المجلد 7، العدد 2، 2018.
- زهرة حبو، التهرب الضريبي الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 2011، 01.
- زهرة بن عبد القادر، اعتماد المستندي كآلية الدفع في مجال التجارة الدولية ، مجلة المعيار، المجلد 14، العدد 27، الجزائر، 2011.
- د.وسيلة شريط ، الإعتماد المستندي و التكيف الشرعي والقانوني له، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، الجزائر، المجلد 32، العدد 2.

المذكرات:

- براهيم حراش، دور الاتفاقيات الجبائية الدولية في الحد من ظاهرة الإزدواج الضريبي الدولي، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.
- ماجن وهيبه وعصماني عبد السلام ، نظام تحويل رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2014-2015.

الملتقيات:

مقابلة مع السيد حكيم بوعزيز، رئيس مفتش، رئيس مصلحة التشغيل والمساعدة، المديرية العامة للضرائب ولاية بومرداس ، أجريت بتاريخ 24 ماي 2022 .

القوانين والمراسيم:

قانون النقد والقرض، الجمهورية الجزائرية، 1990.

قانون المدني، الجمهورية الجزائرية، 2007.

قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، الجمهورية الجزائرية، 2022.

النظام رقم 03-05 مؤرخ في جويلية 2005 يتعلق بالاستثمار الأجنبي جريدة الرسمية ، عدد 53 .

النظام 90-03 مؤرخ في 8 سبتمبر 1990 يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية و إعادة تحويلها إلى الخارج و مداخلها ، صادر بتاريخ 8 سبتمبر 1990 .

القرار المؤرخ في 20 شعبان الموافق 3 أفريل 2021 ، يتعلق بكيفيات اكتتاب التصريح الذي يسبق تحويل الأموال ، الجريدة الرسمية ن العدد 53.

القرار المؤرخ في 27 شعبان عام 1442هـ الموافق 3 أفريل سنة 2021 يتعلق بكيفيات اكتتاب التصريح الذي يسبق تحويل الأموال نحو الخارج ، الجريدة الرسمية ، العدد 53 .

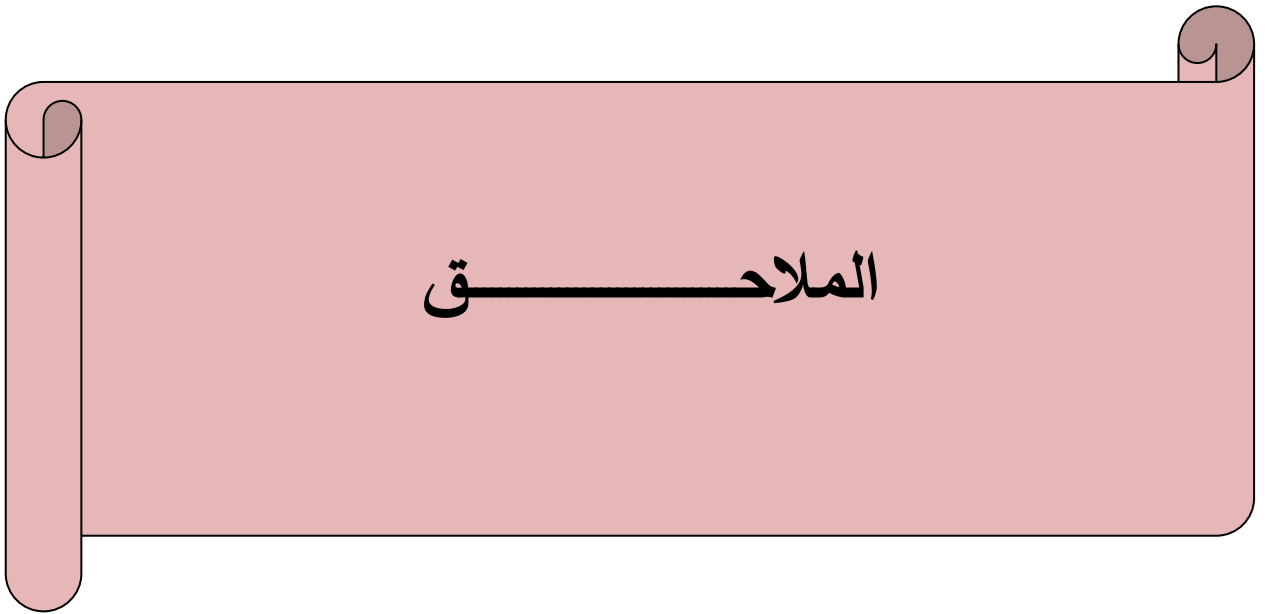
مراجع بالفرنسية:

- Instruction 09 – 05 du 28 out 2005 portent modalites et camevas de declaration a la banque d Alger des transferts et titration n 10-05 portants dossier de transfer de produitsd investisse mentmixte tes ou etrangrs

المراجع الالكترونية:

[https:// www.cibeg.com](https://www.cibeg.com) .

<https://linkitsys.com>



MINISTRE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DECLARATION DE TRANSFERT DE FONDS
(Article 182 ter du code des impôts directs et taxes assimilées)

(Service compétent)

IDENTIFICATION DU DECLARANT :

Raison sociale : SARL Hammadi / Boumerdes
Adresse en Algérie : [REDACTED]
Adresse à l'étranger : [REDACTED]
Numéro d'identification fiscale (NIF) : [REDACTED]
Banque de domiciliation : Société Générale Algérie
Compte bancaire n° : [REDACTED] Code d'agence : [REDACTED]
Représentant légal : [REDACTED]
Qualité : Directeur de finance
Adresse du représentant : Boumerdes

Identification du contrat de l'entreprise étrangère :

Objet du contrat ou de l'avenant : Participation à une fois
Date de signature : 17-07-2022 durée du contrat ou de l'avenant : [REDACTED]
Lieu de réalisation des travaux : Egypte
Désignation du cocontractant algérien : [REDACTED]
Adresse : [REDACTED]
Représentant du cocontractant : [REDACTED]

DESTINATION PROJETEE DES FONDS :

DESTINATAIRE :

Nom et prénom ou raison sociale : Dubai
Adresse du destinataire : Oasis Centre, H. Q. 2, Sheikh Zayed Dubai

Nature des fonds	Période concernée (*)	Montants
Remboursements		
Produits de cession, de désinvestissement ou de liquidation.....		
Redevances		
Intérêts		
Dividendes (revenus de capitaux)		
Autres (à préciser) : <u>Participation à une fois</u>	<u>25-27/06/2022</u>	<u>5955 USD</u>

W. J. J. de [REDACTED]
Direction des Impôts

Fait à Boumerdes, le 31/05/2022

Reçu, le [REDACTED]
Visa du service [REDACTED] 01 JUIN 2022



(*) Période d'exécution des travaux concernée par le paiement (paiement de la situation mensuelle, trimestrielle ou autre)

N.B. : une attestation précisant le traitement fiscal des sommes, objet du transfert, doit être remise au déclarant, dans un délai de sept (7) jours, à compter de la date du dépôt de cette déclaration.

27 Dhou El Kaâda 1442
8 juillet 2021

JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE N° 53

17

ANNEXE I

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

SDOF BOUMERDES

(Service compétent)

DECLARATION DE TRANSFERT DE FONDS

(article 182 ter du code des impôts directs et taxes assimilées)

IDENTIFICATION DU DECLARANT :

Raison sociale : SARL
Adresse en Algérie : OULED BRAHIM BOUMERDES
Adresse à l'étranger :
Numéro d'identification fiscale (NIF) : 0
Banque de domiciliation : SOCIETE GENERAL
Compte bancaire n° : Code d'agence : 000
Représentant légal :
Qualité : DIRECTEUR GENERAL
Adresse du représentant : N° 04

Identification du contrat de l'entreprise étrangère :

Objet du contrat ou de l'avenant : MISE A JOUR ET MAINTENANCE LOGICIEL
Date de signature : 27/10/2021 durée du contrat ou de l'avenant : 1 ANNEE
Lieu de réalisation des travaux : ALGERIE
Désignation du cocontractant algérien :
Adresse :
Représentant du cocontractant :

DESTINATION PROJETEE DES FONDS :

DESTINATAIRE :

Nom et prénom ou raison sociale : FRANCE
Adresse du destinataire : 10 RUE FRANCE

Nature des fonds	Période concernée (*)	Montants
Remboursements		
Produits de cession, de désinvestissement ou de liquidation		
Redevances		
Intérêts		
Dividendes (revenus de capitaux)		
Autres (à préciser)	2022	886 805.41

Reçu le

Visa de service

Fait à ALGER le 01/03/2022

Signature du déclarant

(*) Période d'exécution des travaux concernée par le paiement de la situation mensuelle, trimestrielle ou autre

N.B. une attestation précisant le traitement fiscal des sommes, objet du transfert, doit être remise au déclarant, au plus tard, dans un délai de sept (7) jours, à compter de la date du dépôt de cette déclaration.

HAMMADI, LE :01/06/2022

PROCURATION

Je soussigne Mr [REDACTED] gérant de la SARL [REDACTED], situé à Ouled
Brahim [REDACTED] Boumerdes, Autorise [REDACTED] le [REDACTED]/1989
à [REDACTED] ayant La carte n° [REDACTED] Agissant en tant que Directeur de finance à faire
toutes les démarches pour le dépôt et le retrait de transfert de fonds auprès de la direction
des impôts de BOUMERDES .

SIGNATURE DU GERANT



7
6

010101

SARL [redacted] Pro [redacted] قبض من السيد [redacted] في [redacted]
المبلغ [redacted] رقم [redacted]

26 MAI 2022

20000,00

غرامات التأخر

المجموع 20000,00

القابض

ل

SARL [redacted] Pro [redacted] قبض من السيد [redacted] في [redacted]
المبلغ [redacted] رقم [redacted]

14896,30

01 JUIN 2022

Complément

غرامات التأخر

المجموع 14896,30

القابض

ل

du N° 101724	Reçu de M la somme de		
Le Receveur		Pénalités de Retard	
d		Total	266042
du N° 101725	Reçu de M la somme de		
Le Receveur		Pénalités de Retard	
d		Total	240704

FOLIO N°

du N° 101726	Reçu de M la somme de		
Le Receveur		Pénalités de Retard	
d		Total	64078

FORTERRO

FACTURE N° 20214852

Nom Client :
Codes :

Client : 60000 / Pwd : :2,0

Date

27/10/2021

Votre Commande

60000 MAINT21/ CDE 202110241

Règlement

TRANSFERT LIBRE

Echéance

30/11/2021

Facturation suivie par : Mme CONCHE CECILE, Email : c.conche@clipindustrie.com
Exonération de TVA, Article 262 I du Code Général des Impôts

Affaire	Désignation	Quantité	PU HT (Forfait)	Prix Total	TVA
135 374	BL N° 87000 du 27/10/2021 MAINTENANCE CLIPPER SUPPORT HOTLINE-MISES A JOUR TELECHARGEMENT CONFIG.20POSTES DU 02/10/21 AU 01/10/22 Contrat N° 3164 15 POSTES + 5 POSTES (CDE N° 20210241)	1,00	5 580,00 €	5 580,00 €	4

BASE HT	TVA	TAUX	MONTANT TVA	NET A PAYER	TOTAUX
5 580,00 €	4	0,00 %	0,00 €	5 580,00 €	TOTAL HT 5 580,00 €
					TOTAL TVA 0,00 €
					NET A PAYER 5 580,00 €

Nos Coordonnées bancaires : FORTERRO

30004 00601 00010183849 21
code établ. code guichet N° de compte Ck RIB

Code IBAN : FR76 3000 4006 0100 0101 8384921
Identifiant international banque - BIC : BNPAFRPPXXX

MERCI D'INDIQUER LE NUMERO DE LA FACTURE LORS DE VOTRE REG

Pas d'escompte en cas de paiement anticipé.

Taux des pénalités exigibles : Taux pratiqué par la banque européenne majoré de 7 points.

Indemnité forfaitaire pour frais de recouvrement de 40 € due en cas de retard de paiement (articles L 441-3 et D 441-5 du Code de commerce)

Rabais/Remises/Ristournes : NEANT Escompte : NEANT

CLAUSE DE RESERVE DE PROPRIÉTÉ : Il est expressément convenu et accepté par les parties que conformément aux dispositions légales en vigueur, le vendeur se réserve la propriété du bien vendu jusqu'au parfait paiement.
CLAUSE ATTRIBUTIVE DE COMPÉTENCE : Toute contestation sur l'interprétation ou l'exécution du contrat liant les parties sera soumise au tribunal de commerce d'Aix en Provence seul compétent.

Forterro

FORTERRO FRANCE
10 rue Alfred Kastler
14000 Caen

Etablissement

170, rue Corindon
13510 Éguilles
Tél. : 04 42 50 62 95

 وزارة التجارة المركز الوطني للسجل التجاري C.N.R.C	مستخرج السجل التجاري معمل شخص معنوي
رقم السجل: تاريخ التسجيل في السجل التجاري:	

رقم 08.04 المذعور في 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والتعميم. طبقاً لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41 و 42 من القانون المذكور أعلاه، يوافق بمرأه من 5.000 إلى 5.000.000 دج و / أو أجنبى من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من: - تأريخ نشاطاً تجارياً قاراً أو غير قار دون التسجيل في السجل التجاري؛ - تأريخ نشاطاً تجارياً مستخرج سجل تجارى مفتقى الضاحية؛ - تأريخ تصاريحات غير صحيحة أو تأريخ بملومات غير كاملة يهدق السجل التجاري؛ - تأريخ نشاطاً تجارياً قاراً دون جواز عمل تجارى؛ - تأريخ نشاطاً أو مهنة مفتقة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الإحصاء المظللين؛ - تأريخ جارة خاتمة عن موضوع السجل التجاري؛ - لم يشهر البيانات القانونية المصوص عليها في المواد 12، 11 و 15 من القانون المذكور أعلاه؛ - يقد، أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به؛ - لم يبدل بيانات مستخرج السجل التجاري؛ - نتج و كالة لممارسة نشاطاً تجارى باسم صاحب السجل التجاري بإستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى؛ - لم يحترم الالتزام بالمداراة المتصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 22 من القانون المذكور أعلاه.	ملاحظة: "لا يفتى السجل في السجل التجاري الناجم من الإلزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".
إمضاء الخاضع للتعديل أو ممثله الشرعي	مأمور الفرع الوطني للمركز الوطني للتسجيل التجاري الوطني للتسجيل التجاري التاريخ: 12 اغشت 2022 الرقم التسلسلي:

[REDACTED] le : 02/06/2022

Société Générale Algérie

AGENCE : [REDACTED]

La [REDACTED]

- Alger

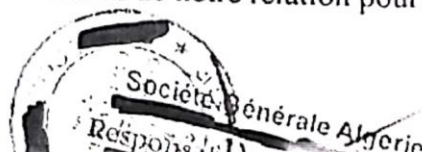
Objet : Taux de Change USD/DZD

Nous soussigné **SOCIETE GENERALE ALGERIE**, société par actions au capital de 20.000.000.000,00 DZD, dont le siège social est à Alger, Résidence El Kerma 16105 – Gué de Constantine, Alger

Attestons par la présente, que la parité : DOLLARS (USD) / Dinars algérien (DZD) communiquée par la banque d'Algérie en date du : 17/05/2022 était de l'ordre de :

- Achat : 145,8510
- Vente : 145,8660 ✓

La présente attestation est délivrée à la demande de notre relation pour servir et valoir ce que de droit.





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

ATTESTATION D'IMMATRICULATION FISCALE

NUMERO D'IDENTIFICATION FISCALE

(NIF)

(Disposition des articles 41 et 42
de la loi de finances 2006)

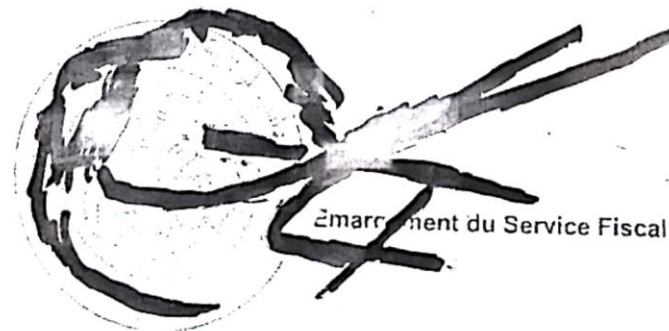
NIF : [REDACTED]

Raison Sociale :

SARL [REDACTED] PRODUCTION

Sigle :

[REDACTED] PRODUCTION



Embarquement du Service Fiscal Gestionnaire

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

N°

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS DE WLAYVA

DE

RECEPTE DES IMPOTS

DE

CODE COMPTABLE

EXTRAIT
DE
ROLES

IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE:

Nom (ou raison sociale): S. A. S.

Prénom: PRODUCTION FABRICATION D'ALUMIUM

Adresse: c/o PROST'84E

N.I.F.: 00000000000000000000

Série R n° 16

Nature des Cotisations	Année d'imposition	N° d'acte de recouvrement	MONTANT			Date	N° de quittance ou C. A.	VERSEMENTS EFFECTUES			Reste dû (1) - (2)
			Principal	Pénalités	Total (1)			Principal	Pénalités et frais accessoires	Total (2)	
650	2021	34640	3736700	/	3736700	20/2022	403089	3736700	/	3736700	Neant
COTISATIONS TOTALES			3736700	/	3736700	TOTAL		3736700	/	3736700	Neant

N.B. En application de la loi relative aux cotisations des articles 29 du Code des Impôts Directs et Taxes assimilées, l'Etat a décidé de réduire de moitié les cotisations des contribuables qui ont été déclarés en faillite. Ce sont les parents des cotisations des articles de l'IRG, l'IS, l'Y et l'AR qu'en ce qui concerne leur cotisation.

Emblé par l'agent:

M:

Fonction:

Références des échéanciers, éventuellement accordés:

Date de signature de l'engagement:

Montant du versement initial exigé:

Montant de la mensualité fixée en principal:

le 21 04 2022

Certifié exact et régulier des Impôts,

Signature

HAMADI - BOUMERDES

DECLARATION DE TRANSFERT DE FONDS - DOSSIER A CONSTITUER

2- ETAT DE RAPPROCHEMENT A JOINDRE AUX DEMANDES VISEES EN "B" : FACTURE DE PRESTATIONS ET G50

Référence Contrat	Référence Facture	Date Facture	Partie Transférable Devises Euros	Cours de Change (Date du Contrat ou De l'Avenant)	Contre Valeur en DZA	Montant Total Brut en Euros	Montant Total Brut en DZA	Taux de retenue appliqué IBS	Droit acquité (Retenue IBS)	Montant abattement 30% (article 18 du codes des impôts directs et taxes assimilés)	Montant IBS à payer	Taux de retenue appliqué TVA	Droit acquité (Retenue TVA 19% Autoliquidati on)	Taux domiciliati on bancaire 4% (LFC 2020)	Net transférable après retenue IBS
3164	20214852	27/10/21	5 580,00	158,9257	886 805,41	7 971,43	1 266 864,87	30%	380 059,46	114 017,84	266 041,62	19%	240 704,32	35 472,22	886 805,41

Fait à ... le 14/12/2021

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DES FINANCES

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA
DE BOUMERDES

(Service compétent)

ATTESTATION DE SITUATION FISCALE

(Article 182 ter du code des impôts directs et taxes assimilées)

Je soussigné, le Directeur des Impôts de la Wilaya de Boumerdes (1), après avoir reçu en date du 16/03/2022, une déclaration de transfert de fonds par : S.A.R.L. [REDACTED]

Adresse en Algérie : Ouled Brahim BP39C Hamadi, Boumerdes

Banque de domiciliation : SGA

Compte bancaire° : [REDACTED] code d'agence : 0 [REDACTED]

Numéro d'identification fiscale (NIF) :

0																																																																																																																																		
---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	--	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	---	--

Partant sur la somme de : cinq mille cinq cent quatre vingt Euros (5580€)

Au titre de (2) : redevance et mise à jour d'un logiciel (Redevance)

Au profit de :..

- Nom, prénom ou raison sociale : [REDACTED] FRANCE
- Adresse du bénéficiaire : 10 Rue [REDACTED] 14000, Caen, France.

Les sommes à transférer on fait l'objet(3) :

- D'imposition à la taxe de domiciliation bancaire au taux de 4%.
- D'imposition à la taxe sur la valeur ajoutée auto-liquidée au taux de 19%
- D'imposition à l'impôt sur le bénéfice des sociétés retenu à la source au taux de 30% après l'abattement prévu à l'article 156 du CIDTA

Atteste que, conformément aux dispositions de l'article 182 ter du code des impôts directs et taxes assimilées, le déclarant a respecté ses obligations fiscales, d'où la production de la présente.

Cette attestation est délivrée au déclarant pour faire valoir ce que de droit, auprès de l'établissement bancaire susvisé.

Fait à Boumerdes, le.....

Visa du service :

(1) Directeur des grandes entreprises, directeur des impôts de wilaya :

(2) Nature des sommes objet de demande de transfert vers l'étranger

(3) Nature des impositions ou de retenues opérés.

NB : la présente attestation ne constitue pas un quitus fiscal. Dans le cadre du droit de reprise de l'administration fiscale, les sommes objet du transfert, peuvent faire l'objet d'un contrôle fiscal.